المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

السنة الرابعة - العدد (٣٩) كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦ Fourth Year - Issue 39 January 2026 رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٥٠) لسنة ٢٠٢٥

الذكاء الاصطناعي في مناهج المعهد القضائي

خطوة مبكرة تحظى باهتمام اليونسكو

أعلنت منظمة اليونسكو، عن اعتماد المعهد القضائي العراقي على مادة الذكاء الاصطناعي والعمليات القضائية ضمن منهاجه الدراسي.

وأفادت المنظمة في بيان بها:

إن "المعهد اقترب من اختتام واحد من أبرز مساراته الأكاديمية المتقدمة، مع نهاية الكورس الدراسي الحالي المخصص لطلبة دورة القضاء (48) ودورة الادعاء العام (49)".

مشيراً الى أن "الكورس الدراسي شهد لأول مرة تدريس مادة الذكاء الاصطناعي والعمليات القضائية: الإطار القانوني، الجنائي، والأخلاقي، بوصفه مساراً نوعياً غير مسبوق على مستوى العراق".

وأضاف البيان أن "منظمة يونسكو العراق بدورها قد بينت بأن هذا المسار شكل رحلة دراسية تطبيقية متكاملة، تناولت الأدوار التي يؤديها الذكاء الاصطناعي في دعم الأنظمة القضائية، من خلال استعراض التجارب الدولية المقارنة، وتحليل نماذج توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المحاكم وبيئات العدالة حول العالم، مع التركيز على الأطر القانونية والجنائية الحاكمة، والضوابط الأخلاقية لاستخدام هذه التقنيات الحساسة". وتابع أن "البرنامج تضمن جانبًا عمليًا متقدمًا، أتاح للطلبة التفاعل المباشر مع أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في العمل القضائي، وفهم تحدياتها القانونية، ومخاطرها المحتملة، إلى جانب استشراف الرؤى المستقبلية لإدماجها بشكل آمن ومسؤول في النظام العدلي"، لافتاً الى أن "هذا الإنجاز يسجل بوصفه الأول من نوعه في العراق.

المعهد القضائي ينظم ورشة عن المعايير الدولية لحماية اللاجئين والإطار القانوني العراقي

نظّم المعهد القضائي في 2025/12/30 ورشة تدريبية بعنوان: "المعايير الدولية لحماية اللاجئين والإطار القانوني العراقي المنظم للجوء"، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووزارة الداخلية، وبمشاركة طلبة الدورة (51).

قدّم محاضرات الورشة كلٌّ من: الأستاذ أسعد الحلو (مساعد مسؤول الحماية في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)، والعميد ناظم عبد الله أحمد (سكرتير اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في وزارة الداخلية).

وتناولت الورشة محاور متعددة، شملت:

المفهوم الدولي لحماية اللاجئين وأهم معاييره الأساسية، الإطار القانوني العراقي المنظم لمسائل اللجوء، التطبيقات القضائية ذات الصلة بقضايا اللاجئين.

من جانبه، أكد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف أن: "إقامة هذه الورشة تأتي ضمن جهود المعهد لتمكين طلبته من الإحاطة بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين، وفهم التشريعات العراقية المنظمة لمسائل اللجوء وتطبيقاتها العملية، بما يسهم في تعزيز مهارات الطلبة بمتابعة القانون الدولي والوطني والتعامل بكفاءة مع القضايا الناجمة عنها.

بعد اجتيازهم الدورة التأهيلية في المعهد القضائي

أربعون ضابطاً يؤدّون اليمين القانونية أمام رئيس محكمة استئناف بغداد/الرصافة

أدى أربعون ضابطاً من وزارة الداخلية، اليمين القانونية امام السيد رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة القاضي عماد الجابري، بمناسبة منحهم سلطة محقق بعد إجتيازهم دورة تدريبية بالمعهد القضائي لمدة ثلاثة أشهر.

من جانبه، أكد السيد رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة، أن عمل المحقق يعد من الاعمال بالغة الأهمية، مضيفا أن عملهم يمثل الأساس في الدعاوى الجزائية مما يتطلب الدقة والحذر أثناء انجاز العمل.

كما صرّح السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بأن المعهد القضائي يولي برامج التأهيل والتدريب أهميةً بالغة، ولاسيما تلك المتعلقة بمنح صفة وسلطة المحقق، لما لها من دور محوري في ضمان حسن سير العدالة الجزائية. مؤكداً أن الدورة التأهيلية صُممت وفق أسس علمية وعملية رصينة وبإشراف نخبة من القضاة والمختصين، بما يسهم في إعداد ضباط يمتلكون الكفاءة القانونية والقدرة المهنية اللازمة لأداء مهامهم وفق أحكام القانون.

يذكر أن دورة تأهيلية تخصصية لضباط وزارة الداخلية، نظمت في المعهد القضائي واستمرت لمدة ثلاثة أشهر، ركزت على الجوانب القانونية والفنية اللازمة لمنحهم سلطة محقق.

المعهد القضائي يواصل إشرافه الميداني على تدريب طلبته في محاكم استئنافي بغداد/ الكرخ والرصافة

في إطار خطته التعليمية والتدريبية الهادفة إلى تعزيز الجانب العملي لدى طلبته، يواصل المعهد القضائي إشرافه الميداني المباشر على برامج التدريب العملي المقامة في محاكم استئنافي بغداد/ الكرخ والرصافة، بما ينسجم مع رسالته في إعداد كوادر قضائية مؤهلة تجمع بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي.

ويحرص المعهد، ضمن هذه الخطة، على التواجد اليومي في ساحات العمل القضائي، لمتابعة سير التدريب العملي لطلبته في مختلف الدورات، والاطلاع عن كثب على طبيعة المهام التي يؤدونها داخل المحاكم، سواء على المستوى الإداري أو القضائي، وبما يسهم في صقل مهاراتهم المهنية وتعزيز فهمهم للإجراءات القضائية المتبعة.

وفي هذا السياق أفاد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف قائلا: أن الهدف من هذا التواجد الميداني المستمر يتمثل في ضمان انتظام حضور الطلبة، ومتابعة أدائهم العملي، فضلاً عن تذليل المعوقات التي قد تواجههم خلال فترة التدريب، وبما يوفّر بيئة تدريبية داعمة تسهم في رفع مستوى الاستفادة العملية لديهم.

مبيناً أن المعهد يقوم بعد انتهاء كل دورة تدريبية، إلى إجراء "المحكمة الافتراضية" كخطوة تقييمية مهمة، تتيح للطلبة محاكاة الإجراءات القضائية بصورة عملية، وتطبيق ما اكتسبوه من خبرات ومعارف خلال فترة تدريبهم الميداني.

وأكد في ختام حديثه أن المعهد لمس تفاعلاً إيجابياً واستجابة واضحة من قبل الطلبة والمتدربين، فضلاً عن تعاون ملحوظ من الكوادر المشرفة في المحاكم، الأمر الذي انعكس على انسيابية العمل ونجاح البرنامج التدريبي في تحقيق أهدافه المرسومة.

كما أوضح مسؤول شعبة الشؤون العلمية في قسم التدريسات بالمعهد القضائي، أن التدريب يتم بشكل يومي بتوجيه من السيد مدير عام المعهد في محاكم استئنافي الكرخ والرصافة، مشيراً إلى أن كوادر المعهد تقوم بمتابعة التدريب من مختلف الجوانب، بما يشمل الجوانب الإدارية والعملية، وبما يحقق الأهداف المرسومة لكل دورة.

الافتتاحية

القضاء العراقي

تاريخ من الثبات وعهد متجدد

ندخل عامنا الجديد 2026، والعراق العزيز يواصل مسيرته وسط تحديات جسام ومتغيرات متسارعة، تحديات لم تكن يوماً غريبة على هذا البلد العريق، الذي اعتاد أن ينهض من رحم الأزمات أكثر قوةً وثباتاً.

فالعراق، بما يملكه من إرث حضاري وإنساني، وبما يتحلى به شعبه من وعي وإرادة، أثبت عبر تاريخه الطويل أن المحن لا تزيده إلا صلابة، وأن العزم الصادق، المتكئ على لطف الله سبحانه وتعالى، كفيل بتجاوز أصعب الظروف وصناعة المستقبل.

وفي خضم هذه المرحلة المفصلية من تاريخ الوطن، يدخل المعهد القضائي عامه الخمسين، خمسون عاماً من العطاء المتواصل، كان فيها منارةً علميةً رصينة، وركناً أساسياً في بناء السلطة القضائية العراقية.

فقد خرّج المعهد خلال مسيرته المباركة أجيالاً متعاقبة من القضاة وأعضاء الادعاء العام، من الرجال والنساء، الذين حملوا رسالة العدالة بوعي ومسؤولية، وأسهموا في ترسيخ سيادة القانون وحماية الحقوق وصون كرامة الإنسان العراقي.

ولم تكن مخرجات المعهد القضائي إلا ثمرةً مباشرة لرعاية حاضنته الأم، مجلس القضاء الأعلى، ومتابعة حثيثة وداعمة من قبل سيادة رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم، الذي أولى المعهد إهتماماً خاصاً، بتوفير كل السبل الكفيلة لتمكينه من مواكبة تطورات العصر، سواء على مستوى المناهج الدراسية التي تعززت بمادة الذكاء الاصطناعي، و أساليب التدريب، و البنى التحتية، و الانفتاح الواعي على التجارب القضائية الدولية. وذلك يشكل إيماناً راسخاً بأن بناء قضاء قوي يبدأ من إعداد قضاة أكفاء، متسلحين بالعلم والمعرفة، ومؤمنين برسالتهم السامية، وقادرين على مواجهة التحديات القانونية والإنسانية التي يفرضها الواقع المتغير.

وفي هذا السياق، طوّر المعهد القضائي من مناهجه وبرامجه، وإجراءاته الادارية، بما يعكس رؤية متقدمة تهدف إلى تخريج قضاة وأعضاء ادعاء عام يمتلكون الكفاءة المهنية، والنزاهة الأخلاقية، والقدرة على استيعاب روح القانون وتطبيقه بعدالة واستقلال.

وإذ تحتفل الأسرة القضائية العراقية في الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني من هذا العام بيوم القضاء العراقي، فإنها تستحضر محطة مفصلية في تاريخ القضاء، يوم استقلت الإدارة القضائية العراقية إستقلالاً تاماً، بصدور قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017، كما كان وعُرف، مستقل القرار، سامي الرسالة، لا يخضع إلا للقانون والضمير. وهو استقلال لم يكن شعارا فحسب، بل ممارسةً جسدها قضاة العراق عبر عقود، ولا يزالون يرسخونها اليوم في واحدة من أدق المراحل التي يمر بها الوطن.

إن القضاء العراقي، برجالاته ونسائه المخلصين، الذين نذروا أنفسهم لخدمة العدالة وحماية الشعب، يواصل أداء رسالته السامية بعيداً عن أي تأثيرات أو ضغوط، واضعاً مصلحة الوطن والمواطن فوق كل اعتبار. وسيخلد التاريخ أسماء أولئك الذين ثبتوا في مواقعهم، وحموا هيبة القضاء، وأسهموا في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات في هذه المرحلة الحساسة من تاريخ العراق.

وفي ختام هذه الكلمات، لا يسعنا إلا أن نحيّي القضاء العراقي في عيده الأغر، وأن نثمّن عالياً جهود كل من أسهم ويسهم في دعم مسيرته واستقلاله، سائلين الله العلي القدير أن يحفظ العراق وأهله، وأن يديم على قضائه نزاهته واستقلاله، وأن يوفق المعهد القضائي لمواصلة دوره الريادي في إعداد حماة العدالة وبناة المستقبل.

رئيس التحرير

الفجوة الرقمية القانونية ..
الرؤية ونظيرها في ميدان العدالة الرقمية

القاضي ناصر عمران

لم يكن مصـــطلح الفجوة الرقمية وليد الراهن الرقمي، المنطلق باتجاه تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وان كانت محدداته الاصطلاحية تتســـع في مدياتها المعرفية، كلما تغول الرقمي على حســـاب الراهن الواقعي، فالفجوة في دلالاتها اللغوية: هي الهوة الفاصلة بين شيئين او ماهيتين او دلالتين معرفيتين في شقيهما المادي والمعنوي.

ظهر مصـــــطلح الفجوة الرقمية بادئ ذي بدء، مقترناً بالثورة المعلوماتية التي اصـــلت للتطور الحاصـــل في الدول المتطورة والمجتمعات المتقدمة والتي وضعتها في مركبة النفاذ الى مصـــادر جديدة من المعلومات والمعرفة مع امكانية القدرة على اســـتغلالها في الارتقاء معلوماتيا مقارنة بالدول الأخرى، وقد اقترنت الفجوة الرقمية بشـــكل عام كخطاب بالتنمية المعلوماتية لتشـــير دلاليا الى الفاصل المعـــرفـــي بين الدول المتطورة والدول النامية ، وقد اوجدت ابان ظهورها حلولاً واقعية للتحديات الناجمة والتـــي ينطوي عليها مجتمع المعـــرفة بمدياته المتســـــعة وهذه الحلول لا يمكن التوصل اليها الا من خلال استنفار عقول قادرة على الابتكار وحشـــد كل القدرات للوصول الى المساحة والمسافة الأفضل، اما الفجوة الرقمية القانونية والتي تعتبر تمثلاً من تمثلات الفجوة الرقمية في ميدان القانون والقضاء فهي ليست مساحة تقنية افرزها الواقع الرقمي في المجال القانوني فحسب بل هي رؤية دستورية تنصـــب على اصل وجوهر الحق في ميدان العدالة، الامر الذي يتطلب مواءمة متوازنة بين التحول الديمقراطي الذي شـــهده العراق وانعكس على الجانبين القانوني والقضـــائي والتحول الرقمي التقني الذي يدخل مفاصل العمل الإداري والقضـــائي بشـــكل سريع مواكباً لما يشهده العالم من ثورة تقنية كبيرة، والعمل على إيجاد حلول تســـــاهم في خلق بيئة رقمية قانونية تتمثل في معالجة الجمود التنظيمي التشـــريعي ، فعدم توافر البيئة التشـــريعية التمكينية التي تتيح المشـــاركة الفاعلة والمتوازنة في احداث التنمية تظل التنظيمات والتشـــــريعات غير متوائمة مع متطلبات الراهن المعرفي التقني ومتطلبات الاقتصاد، فكلما ارتقت التقنيات والتكنلوجيا زادت قربا من الانسان كونه هدفها وامتد نطاق تدخلها الى الأمور الحياتية والظروف الشخصية، مما يستدعي متطلبات ضرورية لاستقبالها واستثمارها وقبلها لابد من تشخيص الفجوة الرقمية القانونية التي تبدو واضحة بين نظام قضائي واخر، وتبرز بشكلٍ أدق في الدول التي شهدت تحولًا ديمقراطيًا، وتُعد هذه الفجوة من الإشـــكالات البنيوية التي تؤثر في كفاءة العدالة وجودتها. ويمكن توضـــيح ذلك من خلال الآتي: مفهوم الفجوة الرقمية القانونية:

والتي تعني التفاوت في القدرة على إنتاج واســـــتخدام وتنظيم التقنيات الرقمية داخل النظام القضـــائي، سواء على مســـتوى: التشريعات أ والبنية التحتية التقنية وكذلك الكوادر القضائية وأيضا ً اليات النفاذ العادل للتقاضي الرقمي، ان النظر في التعريفات المفاهيمية للفجوة الرقمية القانونية توجب علينا تحديد أسباب اتســـاع الفجوة بعد التحول الديمقراطي واهمها الإرث القانوني للنظام الســـابق الذي لايزال يُلقي بظلاله على منظومة التشـــريعات القانونية وعلى مختلف القطاعات الحياتية للدولة العراقية فاستمرار التشـــريعات التقليدية التي لا تســـــتطيع التعامل مع الإجراءات الرقمية وغياب التنظيم القانوني للأدلة الـــرقمية وحجيتها اوجد هذه الهوة الـــرقمية وعمقت قصـــو احاطة الإطار التشـــريعي التنظيمي للعلاقات القانونية والتـــنظيمات الإدارية مع غياب منظومة من القوانين المتكاملة، ومن الضـــروري لمعالجة ذلك وتحديد الفجوة الرقمية القانونية والعمل على وجود الية تنظيمية قانونية للتقاضـــي الإلكتروني وحماية البيانات القضائية وقضايا الأمن السيبراني للمؤسسات القضائي والعمل على موائمة التعارض بين نصـــوص القوانين التقليدية ومتطلبات البيئة الرقمية إضافة الى معالجة التفاوت الاجتماعي والتقني، اما بخصوص الفجوة الرقمية في القضـــاء فإنها تظهر من خلال بطء الفصـــل في القضايا بالرغم وجود تقنيات متاحة وعدم توحيد الأنظمة الإلكترونية بين المحاكم. وضعف توثيق الإجراءات القضـــائية رقمياً وتطبيق مبدأ الشفافية الرقمية القضائية مع إصلاح تشريعي متدرج يعترف صراحة بالتقاضي الرقمي وينطلق من بناء استراتيجية وطنية للعدالة الرقمية.

أثر حضور عضو الادعاء العام أمام المحاكم المدنية

في ضوء قراري محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الاستئنافية منقول بالعددين (٢٠٢٣/٢٩٦) و (٢٠٢٤/٣٦٥٢)

يمثّل القـــراران التمييـــزيان بالعددين (2023/296) و (2024/3652) نموذجين دقيقين لكيفية تعامل القضـــاء التمييزي مع واجب حضـــور عضـــو الادعاء العام أمام المحاكم المدنية، ومدى ارتباط هذا الحضـــور بســـلامة الإجراءات وصحة تشـــكيل المحكمة، إضافة إلى بيان أثر التخلف عنه في نطاق الطعن لمصلحة القانون، وعند التمعّن في القرارين، يتضح أن محكمة التمييز الاتحادية لم تتخذ موقفين متعارضـــين، بل ميّزت بين واجب الدعوة والإشـــعار من جهة، وبين شـــرط صـــحة انعقاد المحكمة المدنية من جهة أخرى، بما ينســـجم مع نصـــوص قانون الادعاء العام ومقاصده التشريعية.

الطالب: فيصل اياد جعفر- الدورة (49)

أولاً: القـــرار التمييـــزي ذي العدد (2023/296) - أثر عدم دعوة عضـــو الادعاء العام

قرّرت محكمة التمييـــز الاتحادية فـــي هذا القـــرار أنّ عدم قيام المحكمة المدنية بدعوة عضـــو الادعاء العام للحضـــور في الدعوى التي تكون الدولة طـــرفاً فيها يُعدّ مخالفة قانونية مؤثرة، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الإغفال يشـــكل خرق للقانون من شـــأنه الاضـــرار بأموال الدولة وبالتالي يؤثر في ضـــمانة رقابية جوهـــرية خوّلها القانون للادعاء العام، مما يشـــكّل سبباً مشـــروعاً لقبول الطعن لمصـــلحة القانون اســـتناداً لأحكام المادة (7/ثانياً) من قانون الادعاء العام النافذ.

ويســـتند هذا التكييف إلى أن المادة (5/ســـادســـاً) من قانون الادعاء العام التي تقتضـــي قيام المحاكم المدنية بإشعار عضـــو الادعاء العام ودعوته كلما كانت الدولة طـــرفاً فـــي الخصـــومة، باعتبار أن دوره رقابي فـــي حماية أموال الدولة ووفق هذا الفهم، يكون الإغفال مؤثـــراً فـــي الدعوى لأنه يحرم المحكمة من الرأي الـــذي يجب أن يقـــدمـــه الادعاء العام، ويحرم الدولة من ضـــمانة قانونية رسمها المشـــرّع صراحة، وعليه، فإن العلة في القرار 2023/296 لا تتعلق بتشـــكيلة المحكمة بقدر ما تتعلق بالإخلال في إجراء جوهري ملزم من شأن تجاوزه الإضرار بأموال الدولة.

ثانياً: القـــرار التمييـــزي ذي العدد (2024/3652) - حضور عضو الادعاء العام ليس شرطاً لانعقاد المحكمة

فـــي هذا القـــرار، أكدت محكمة التمييز الاتحادية أن عدم حضـــور عضو الادعاء العام فعلياً في جلسات المحاكم المدنية لا يجعل تشـــكيل المحكمة غير قانوني ولا يترتب عليه بطلان إجراءاتها، طالما أن القانون لم يشترط حضور الادعاء العام كشرط لانعقاد المحاكم المدنية، علـــى خلاف ما نصّ عليه صراحة بالنســـبة للمحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث في المادة (8) من قانون الادعاء العام.

ومن ثم، فإن غياب عضـــو الادعاء العام - رغم وجوب دعوته - لا يـــرقـــى إلى مســـتوى البطلان ولا يجعل الحكم القضائي مشوباً بعيب يتعلق بشرعية تشكيل المحكمة، ولذلك لم ترَ المحكمة أن هذا الغياب يصـــل إلى درجة "الخـــرق للقانون" الذي يمسّ أموال الدولة بالشكل الذي يبرر قبول الطعن لمصـــلحة القانون، إذن، ما رفضـــته المحكمة في هذا القرار هو القول بأن المحاكم المدنية تصبح غير منعقدة أو أن تشكيلها يصبح باطلاً لمجرد عدم حضور الادعاء العام.

مما تقدم نســـتنتج لا يوجد أي تعارض بين القـــرارين، بل علـــى العكس، كلاهما يطبّقان قـــواعد قانون الادعاء العام فـــي نطاقين مختلفين؛ فالقرار (2023/296) يعالج واجب المحكمة بدعوة عضـــو الادعاء العام، ويعتبـــر الإخلال بهذا الواجب خطأً ذا أثـــر قانونـــي لأنه يمس أموال الدولة، مما يجيز الطعن لمصـــلحة القانون.

أما القـــرار (2024/3652) يعالج أثـــر عدم الحضـــور الفعلي لعضـــو الادعاء العام، ويقرر أن غيابه لا يخلّ بصحة تشـــكيل المحكمة المدنية، لأن القانون لم يجعل الحضور شرطاً للانعقاد.

وعلـــيه أي فهم بخلاف ذلك، يؤدي إلـــى نتيجة خطيـــرة مفادها أن دعوة الادعاء العام أمام المحاكم المدنية غير لازمة أصـــلاً، وهو ما يخالف نص المادة (5/ســـادســـاً) من قانون الادعاء العام، ويعطّل حكماً تشـــريعياً أمراً، كما يخالف كتاب مجلس القضـــاء الأعلـــى/ مكتب رئيس المجلس المحترم ذي العدد (34/مكتب/2024) فـــي 2024/1/7 الموجّه إلـــى محاكم البداءة والهيئات الاستئنافية والذي تضمّن إلزامها بإشعار دوائر الادعاء العام بالدعاوى التـــي تكون الدولة طرفاً فيها.

ماذا تعلمت من التدريبِ العملي؟ - 1 -

آداب الكتابةِ القانونية ... فن صياغة حجة الادعاء العام امام القضاء

من البديهيات التي يتعلمها طالب الادعاء العام هـــي كتابة اللـــوائح والمطالعات من الناحيتين الشـــكلية والموضـــوعية الا انه قليل ما يتنبه او يتطـــرق إلـــى فن صـــياغتها وادب كتابتها وما تتضـــمنه من عبارات وجمل، تمثل مـــــزجا بين الدقة القانونية والســـــرد البليغ واللغة الواضـــحة المقنعة مع التركيز على تأسيس الواقعة قانونيا وتقديم الأدلة بشـــكل منطقي، وتوظيف أســـاليب الاثبات المتاحة ومـــراعاة الطبيعة الخاصـــة لكل دعوى وتقديم صـــــورة حكائيه متكاملة لكشـــف الحقيقة وتحقيق العدالة.

الطالبة: مروة حسن لعيبي
الدورة (51)

ان طبيعة عمل عضـــو الادعاء العام وتعلقه بالجوانب الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية للقانون يـــتطلب ان يكون ملما بعده علوم وفنون فضـــلا عن القانون تتمثل بعلم الاجـــتماع والـــنفس والمنطق واللغة ليبلور رأيه ويدعم حجته و لتتميـــز مطالعته او لائحته عن لائحة المحامي وحكم القاضـــي وذلك نابع من دوره فـــي تمثيل الحق والمشـــروعية واهمية المهام الموكلة اليه الذي يحـــتم عليه ان يكون رقيبا ذو فراســـه تؤهله لحراسه وصيانه حق الله والعباد ، كما يتطلب مراعاةً للأدب القانوني فـــي الكتابة لتعـــزيـــز وبناء القوة الاقناعية لمطالعته مع التـــــزام الوضـــوح والدقة والموضـــوعية وبساطة المفردات والترابط المنطقي والســـببي للوقائع ، عملا يتطلب مهارة أدبية قانونية تتجســـد بالعـــرض والتأثيـــر وتمازجا بين اللغة الأدبـــية والقانونـــية لإنـــتاج لوائح تحمل قوة المنطق القانونـــي والحس الادبـــي ويظهـــر مـــرونة لغوية وفكـــرية نادرة ،مدركا متـــى يجب ان تكـــــون الكلمة قاطعة لا تحتمل التردد ومتى يجب ان تكون مفتوحه على التأمل والعمق.

ان لمـــراعاة الادب القانونـــي عند كـــــتابة اللوائح والمطالعات له ما يبـــرره ويتمثل بكونها جـــزءا فـــي بناء الحكم القضـــائي وتكوين قناعة المحكمة الموضـــــوعية و العليا، كما تعد جزء من ارث وتراث جهاز الادعاء العام خصـــوصا والقضـــــاء عموما بل ان بعض المطالعات قد تكون وجهة للمشرع لتشـــريع قانون او الغائه او الطعن بعدم دستوريته او تفســـيره .فقد نقضـــت محكمة التمييز الموقرة بقـــرارها (20142/الهيئة الجـــزائية /2025) قرار محكمة جنايات الكرخ /هـ1 بناء على الطعن المقدم من قبل الســـيدة المدعي العام بالعدد 45 بتأريخ 2025/7/6 وقضت بأن:

(ان قانون مكافحة الـــــبغاء والشذوذ الجنسي رقم 8 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 15 لســـنة 2024 قصد بتعبير البغاء تكرار ممارسة الزنا مع أكثر من شـــخص بأجر او من دون أجر ولم يحدد ما المقصـــود بمصطلح (الزنا) وعند الرجوع الى أحكام المادة (8) من نفس القانـــون وجد انها اشـــــارت الى تطبيق الأحكام العامة لقانـــون العقـــوبات فقط كالعود والاشـــــتراك وتعدد الجـــرائم أو الاتفاق الجنائـــي عند تطـــبـــيق احكام قانون مكافحة البغاء والشـــذوذ الجنســـي دون القواعد الخاصـــة المتعلقة بالجرائم ومنها الجرائم التي تمس الأســـرة وبالتحديد جـــريمة زنا الـــزوجية التي أورد لها المشرع احكام خاصة تختلف عن الاحكام والتعابيـــر الواردة فـــي قانون مكافحة البغاء والشـــذوذ الجنســـي ولعدم وجود نص واضح يحدد المقصود بتعبير الـــزنا الوارد فـــي القانون الأخيـــر ولكون المادة 2 من الدســـتور العراقي النافذ اعتبرت الإسلام هو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز من قانون يـــتعارض مع ثوابت احكام الإســـلام وبالتالي فأن المراد بالـــزنا فـــي قانون مكافحة البغاء والشـــذوذ الجنســـي هو العلاقة الجنسية الكاملة بين رجل وامرأة لا يربط بينهما عقد زواج شـــرعي وهذا ما ينسجم أيضا مع الأسباب الموجبة التي استند اليها المشـــرع عـــند تعديل احكام قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي ودون أن يفرق بين الذكـــر والأنثـــى مـــرتكب جـــــريمة البغاء ولكون وقائع الدعوى والأدلة المعروضـــة فيها التي تم الإشـــارة اليها انفاً كانت كافـــية لأثـــبات ارتكاب المـــتهم تلك العلاقة المحرمة ولأصـــدر محكمة الجنايات قرارها المميز دون مراعاة ذلك قرر نقضـــته وإعادة الدعوى لأجراء المحاكمة مجدداً اســـتناداً لأحكام المادة 259/1 - 8 من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق).

ان مراعاة القواعد الشـــــكلية والموضـــــوعية واللغة القانونية والأدبية عند الكتابة وبيان الـــرأي قد لا تكفـــي اذا ما كانت طـــريقة القائها او التعبيـــر عن الـــرأي غيـــر صـــحيحة فهناك علاقة تكاملية بين الكتابة والتعبيـــر والفهم العميق للقانون.

طـــلاق "المبـــارأة"

في قرار محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة

الطالب: محمد خالد (الدورة 50)

لم يُشـــــر قانون الأحوال الشـــخصـــية رقم 188 لســـنة 1959 المعدل الـــى هذا النوع من الطلاق، إلا أن القضـــاء وبالتحديد محكمة الأحوال الشـــخصـــية في الرصافة أوقعت طلاق المبارأة بقـــرارها المـــرقم 876/ش/2025 فـــي 2025/6/5 حـــيث أعملت المحكمة نص المادة الأولـــى/ الفقـــرة2 من قانون الأحوال الشخصـــية والتي نصـــت على أنه في حال (لم يوجد نص تشـــــريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإســـــلامية الأكثر ملائمةً لنصـــوص هذا القانون) وبالعود الى أحكام الفقه الإسلامي، نجد أن هذا الـــــنوع من الطلاق ورد بالحديث عن الامام علـــي (ع) أنه قال (إذا جاء النشـــــوز من قبل الـــرجل والمـــرأة، وأبغض كل واحدٍ منهما صـــــاحبه، وأراد الفرقة تُبـــرئ المـــرأة الـــزوج ممّا عليه، ويُبرئ الرجل المرأة ممّا ســـــاقه اليها عن المهر، فيفترقان على تلك الحال)، فطلاق المبارأة -بالهمـــز- أو المـــباراة -بالألف- هو "الطلاق الذي يقع بســـــبب الكراهة من الطرفين" ويقع بائناً، فهو كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للـــزوج ما لم تـــرجع الـــزوجة فـــي الفدية قبل انـــتهاء العدّة، ولكـــنه يخـــتلف عن الخلع من حيث أن الكـــراهة فـــي الخلع من الـــزوجة فقط بينما في المبارأة تكون الكـــــراهة من الـــــزوجين. وهذا ما ثبت لدى المحكمة من خلال تحقـــيقاتها بقـــولها " تجد هذه المحكمة أن الحالة المعروضـــــة في الدعوى واتفاق الطرفين على صـــــيغة الطلاق بناء علـــى الكـــراهة من الزوجة والزوج يجعل هذا الطلاق تحت عنوان طلاق المبـــارأة" وفيه جُملة شـــروط، منها البذل، على أن يكون أقل من مهرها، كما يُشـــترط فيه أن يقع بالصيغة المخصوصة له شرعاً، وهي لفظة " بارأت "، وإن كان عند الجعفرية -على الأحوط لزوماً- أن يتبعها صيغة الطلاق، فلا يكفي أن يقول: "بارئت زوجتي علـــى كذا" بل يتبعه " فأنتِ طالق"، بينما في المذاهب الأخرى يكفي أن تأتي لفظة المبارأة مجردة كونها من ألفاظ الخلـــــع. وقد أخذت المحكمة بالـــــرأي الأول وثبتت الصـــيغة في قرارها "وإن صيغة الطلاق المذكـــور تكـــون بقـــول الزوجة للزوج: بذلت لك يا زوجي، ويجيبها الـــــزوج: بارئتك فأنت طالق علـــى ما بذلتـــي" والجديـــر بالإشـــارة الى أن المحكمة لم تحكم بـــأتعاب المحـــامـــاة وعلّلـــت ذلـــك "لعدم وجود طرف خاســـــر في الدعوى" كون الطلاق وقع ببـــراءة الزوجة زوجها من حقوقها مقابل أن يخلي ســـبيلها ويطلقها على هذا الشرط.

احتفاءً بيوم القضاء العراقي، ومع حلول الذكرى التاسعة لهذه المناسبة التي أصبحت تقليدًا سنويًا يكرّس مكانة القضاء في بناء الدولة وترسيخ سيادة القانون، يواصل المعهد القضائي أداء رسالته العلمية والمهنية في إعداد القضاة وتأهيلهم، وترسيخ قيم النزاهة والاستقلال والمسؤولية في نفوسهم. وقد كان للمعهد عبر برامجه التدريبية وأنشطته العلمية دورٌ محوري في رفد القضاء العراقي بكفاءات قادرة على النهوض بواجب العدالة وخدمة المجتمع. ومن خلال صحيفة المعهد، بوصفها لسانه الناطق ومرآته الإعلامية، تأتي هذه المساهمة لتواكب الاحتفال بيوم القضاء العراقي، وتوثّق جوانب من هذه المسيرة، وتسلّط الضوء على الجهود التي بُذلت للحفاظ على هيبة القضاء وتعزيز ثقافة القانون في المجتمع. وفي هذا الملف الخاص، نقدّم عرضًا موجزًا لمحطات مفصلية في تاريخ القضاء العراقي، نقترب فيه من أهم التحولات التي شهدتها المؤسسة القضائية، وما رافقها من تطور تشريعي ومؤسسي، إيمانًا بأن استحضار هذه المسيرة هو خطوة ضرورية لفهم حاضر القضاء، وبناء رؤية أكثر وضوحًا لمستقبله.

إعداد وتوثيق: علي فاضل البدراوي / المعهد القضائي - شعبة العلاقات العامة والاعلام

تحتفي المؤسسة القضائية في العراق في الثالث والعشرين من كانون الثاني/يناير من كل عام بـ "يوم القضاء العراقي"، وهو يوم ارتبط بمنعطف تاريخي مهم في مسيرة استقلال السلطة القضائية وترسيخ مكانتها الدستورية.

ففي مثل هذا اليوم من عام 2017، اكتملت خطوات الاستقلال المؤسسي للقضاء بإصدار قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017 الذي ألغى الأمر الإداري رقم (35) الصادر عن سلطة الاحتلال، وأعاد تشكيل المجلس بوصفه هيئة قضائية وطنية مستقلة تخضع للقانون العراقي وإرادة مؤسساته الدستورية. وقد شكّل هذا التحول محطة فاصلة أكدت استقلال القضاء عن أي وصاية أو إدارة خارجية، ليغدو هذا التاريخ تقليدًا سنويًا للاحتفاء بمنجز وطني كبير.

ولا تختزل دلالة هذا اليوم في حدود العقدين الأخيرين، بل تمتد جذوره إلى مسار طويل من التطور التاريخي للقضاء على أرض العراق؛ من الحضارات السومرية والبابلية والآشورية التي أرست أولى القوانين المكتوبة للبشرية، مرورًا بمراحل العصور الإسلامية والعثمانية، ثم فترة الانتداب البريطاني، وصولًا إلى قيام الدولة العراقية الحديثة وتبلور مؤسساتها القضائية.

وفي عامنا الحالي (2026)، تطلّ الذكرى الثامنة ليوم القضاء العراقي، وهي مناسبة يؤكد فيها رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان أن هذا اليوم "يجسّد منجزًا دستورياً وقانونياً في مسيرة القضاء العراقي"، فيما تواصل المؤسسة القضائية أداء رسالتها في خدمة المجتمع، وحماية الحقوق والحريات، وحفظ النظام العام، وترسيخ أسس الدولة الديمقراطية.

إن الاحتفاء بيوم القضاء ليس مجرّد فعالية احتفالية، بل هو وقفة للتذكير بالدور المحوري للقضاء في بناء دولة المؤسسات، وتعزيز سيادة القانون، وصون كرامة المواطن، وترسيخ العدالة والمساواة بين الجميع دون تمييز. فاستقلال السلطة القضائية يظلّ الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي راسخ.

وانطلاقًا من الإيمان العميق بالدور العلمي والتدريبي للمعهد القضائي - الذي ظلّ على مدى خمسة عقود يرفد الأسرة القضائية بالكوادر المؤهلة - ارتأت أسرة تحرير جريدته الرسمية أن تضع بين يدي القارئ بانوراما تاريخية موجزة لتطور القضاء العراقي؛ وفاءً لهذا اليوم، واعتزازًا بمسيرة القضاء في الماضي والحاضر، واستشرافًا لمستقبله.

التنظيم القضائي في حضارة وادي الرافدين

عند الحديث عن الأثر التاريخي الكبير الذي تركته الحضارات المتعاقبة التي مرت على بلاد وادي الرافدين على البشرية جمعاء في سن التشريعات والقوانين لابد من التوقف على مانشرته العالمة الفرنسية صوفي لافو من مقالة علمية تتعلق بالتنظيم القضائي في حضارة وادي الرافدين، أوضحت فيها أنه لا يوجد مصطلح "المحكمة" بالأكدية ولا بالسومرية بالمعنى المتعارف عليه في الوقت الحاضر، ولم يتم تعيين هيئات متخصصة لتقوم بعمل السلطة القضائية او تنظيم المرافعات والاجراءات القانونية. وهذا يعني انه لا توجد جلسات دائمية ومنتظمة للقضاء وانما هناك اجتماع للقضاة والحرفيين الذين يشكلون سلطة قضائية مؤقتة لحسم الكثير من الامور. وتذكر بعض الالواح وجود محل خاص بمحاضر الجلسات ويضم هذا المجلس ممثلين عن المواطنين من القدماء والكبار والحكماء المؤهلين لحسم القضايا المدنية والجنائية وكذلك السياسية والادارية. وهنا لا يمكننا القول ان ذلك يشكل محكمة بالمعنى الدقيق للمصطلح وانما هيئة مشكّلة من قبل السلطة المحلية وتمتلك اختصاصات قانونية. وتعقد هذه المحاكم جلساتها في اماكن مختلفة لأنه لم يرد أي ذكر لذلك في الشرق الادنى القديم وتوضح هذه الخاصية وبكل بساطة غياب الفصل بين السلطات من الناحيتين النظرية والعملية. فالقضاء كان متنقلا في الفترة البابلية القديمة وكذلك في ماري حيث يتدخل الملك بالأمور القضائية عندما يقيم في مدينة ما فترة ما يمارس فيها القضاء. ولكن في الالفية الاولى قبل الميلاد استقرت الهيئة في العاصمة حيث اصبح تنقل الملك امراً صعباً، وفي هذه الحالة كان القضاة الملكيون هم الذين يضطلعون بمهام المحاكم والقضاء وكانوا يمارسون القضاء بناءً على طلب المحكمة ويؤدون وظيفتهم باسم الملك وليست لدينا معلومات كافية حول الكيفية التي يتم فيها استدعاء السلطات القضائية المحلية او الملكية. ونجد في بعض الدعاوى ان السلطات القضائية تعقد جلساتها بناء على طلب المشتكين بينما في حالات اخرى تعقد جلساتها بناء على طلب من السلطة المركزية.

كانت السلطات القضائية ذات طابع دنيوي ولا يبدو وجود محاكم دينية بالمعنى الدقيق للمصطلح، اما ذكر المعبد او ادارة المعبد في المحاضر في بلاد الرافدين فانه يعني اما من المتطلبات الاجرائية او انه تنسيق مع رجال الدين لدراسة احد الملفات التي لها مساس بالمؤسسة الدينية. وهكذا كانت الحالة في العهد البابلي القديم حيث عندما تكون هناك خصومة او جناية يتم ارتكابها وتلحق الضرر بالمعبد او بأحد الافراد الذين كرسوا انفسهم للمعبد يجري التحقيق في هذه الحالة بجلسة مشتركة تضم شخصيات دينية واخرى دنيوية للموظفين او العامة.

ومن ناحية اخرى تختلف المؤسسات المكلفة بتقديم الملف عن السلطات التي ينبغي عليها اتخاذ قرار الحكم. ويتم التحقيق على المستوى المحلي وذلك من قبل هيئات متساوية التمثيل لمستويات محددة من الموظفين والاداريين ومن النبلاء. ويتم رفع القضية الى السلطات العليا او الى الملك. ولا تشير النصوص الى وجود تشكيل هرمي للجهاز القضائي اذ تخضع جميع المرافعات ولو بصورة نظرية الى رقابة السلطة السياسية العليا. ولا يبدو وجود قاضي واحد فقط في بلاد الرافدين ما عدا الملك. اذ ان السلطات القضائية جماعية ويكون عددها فرديا ولا نعرف بالضبط فيما اذا يشارك جميع الاعضاء وبصورة متساوية لبلورة قرار الحكم ام لا.

كما أن هناك صيغة معينة في الادعاء العام، اذ يمارس المدعي العام وظيفته وتتضمن مسؤوليته مجموعة من العمل الاداري ويذكر ان هذه الوظيفة تم استحداثها في العصر البابلي القديم، كما عرف القانون الاشوري في عصره الحديث المدعي العام بانه مكلف بالقيام بمتابعة التجاوزات التي ترتكب ضد التاج. اما بخصوص المحامين فقد تم توثيقهم في النصوص المسمارية، وهناك ما يثبت وجود مهنة وكيل الدعاوى التي على ما يبدو كانت موجودة في العصر الاشوري القديم، ويتم تكليف هذا الشخص بإجراءات المرافعة باسم صاحب القضية، ويتم تعيينه من قبل السلطات العامة او ان يتم تجنيده من قبل احد الافراد الذي يقوم بتثبيت المبلغ الواجب دفعه كأجور له. ويقع على وكيل الدعاوى عقد نتيجة واذا ما خسر المرافعة عليه ان يعيد المبلغ الذي تسلمه. وفي عصر المملكة الاكدية كان بإمكان أي فرد من الافراد الذين يمتازون بأهلية ان يقوم باجراءات المرافعات لحساب طرف يقيم خارج المنطقة التي تتواجد فيها السلطة القضائية المختصة. وعلى العموم يبدو ان القوانين في بلاد الرافدين تطبق مبادئ يمكن بموجبها تمثيل طرف ما امام العدالة.

تشريعات وقوانين حضارات وادي الرافدين

إصلاحات أوروكاجينا

أوروكاجينا هو أحد ملوك سلالة لكش الأولى وصاحب أكبر إصلاح اقتصادي واجتماعي لحد الآن. حيث يرجع تاريخ تلك الإصلاحات إلى عام 2355 قبل الميلاد. وقد اكتشفت تلك الإصلاحات في مدينة لكش عام 1878م. وترجمها لأول مرة العالم الفرنسي تورو دانجان.

وقد ظهر ان هذا الملك الجليل قضى على المساوىء التي كانت سائدة في تلك الفترة، كما أعاد العدل والحرية للمواطنين، وأزال عنهم المظالم والاستغلال. حيث قاد أوركاجينا أول انتفاضة اجتماعية في تاريخ العالم حيث ظهرت لأول مرة كلمة حرية امارجي في وثيقة مكتوبة. وعمل على تخفيض الضرائب التي كانت مفروضة على الشعب، ومنع تسلط الجباة واللصوص على الضعفاء، وتعهد بانه: "لن يسمح بأن يقع اليتامى فريسة لظلم الأقوياء"، وبإزالة الظلم ونشر العدل بين طبقات المجتمع ووضع حد لكبار الموظفين في ابتزاز أموال عامة الشعب.

وتعتبر هذه الوثيقة هي أول قانون إنساني نادى بحقوق الإنسان وحريته لأول مرة في التاريخ البشري. ومما يذكر في هذه الوثيقة ان اوركاجينا قد قنن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة. إلا أن هذه القوانين لم تكتشف بعد، ولكن حمورابي كان قد استفاد منها عند صياغة شريعته المعروفة.

تتصدر هذه الوثيقة الريادة في التاريخ البشري بقدمها وأسبقيتها، وقد جاءت مدونة هذه الإصلاحات والشرائع بعد أن تمادى الحاكم الذي سبقه (لوجالندا) وزوجته في توسيع ثرائهما واضطهادهما للناس في لجش، فقرر مجلس الشعب، على ما يبدو، عزله وتعيين إنمكينا، الذي بدأ عهده بهذه الإصلاحات، وهو أول قانون طالب بحقوق الإنسان وحريته لأول مرة في التاريخ.

قام أوركاجينا بإرجاع حرية المواطنين الذين نالوا المظالم الكثيرة، فأزال ناظر الملاحين من الإشراف على السفن، وأزال ناظر الماشية من الإشراف على الماشية الكبيرة والصغيرة، وأبطل وظيفة ناظر السمك، وأزال جابي الفضة التي كان دفعها مفروضاً على جزّ صوف الغنم الأبيض. وإذا ما طلّق رجل امرأته لم يحق للإيشاكو (وهو الحاكم) ولا لوزيره الحصول على رسم، وإذا هيأ صاحب العطر (العطار) نوعاً من الدهان، فلا يحق للإيشاكو ولا لوزيره ولا لناظر القصر أن يحصلوا على أي رسم منه، أما إذا أريد دفن ميت في المقبرة، فإن المال الذي كان يتسلمه الموظفون من أهل الميت أصبح أقل مما كانوا يتقاضونه منهم في السابق وإلى أقل من النصف في بعض الحالات وأصبحت أملاك المعبد مصونة وموضوع احترام كبير. ولم يعد هناك جاب للضرائب من أقصى طرف البلاد إلى الطرف الآخر.

خلاصة القول أمام هذا العرض التاريخي بإن إصلاحات أوركاجينا كانت أول إشارة وصلتنا على بدء عصر التشريع الإنساني. ولا نعرف بعد ما إذا كانت هذه الإصلاحات مدونة على شكل شريعة أم لا.

وتعدت إصلاحاته الاجتماعية إلى أكثر من ذلك، فقد سنّ قانوناً أو عرفاً يقضي برجم المرأة إذا تزوجت بأكثر من رجل؛ حيث ترد إشارة إلى أن المرأة كان يمكن أن تتزوج بأكثر من رجل قبل عصره. وهذا يعني أنه نظم العائلة وحدّ من تشتتها واحتمال تمزقها. ويكفي أن نذكر أخيراً أن كلمة حرية (أمارجي) وردت في إصلاحاته، ولم تكن حرية سائبة أو حرية فوضى، بل كانت (حرية في حدود القانون)، كما يذكر ذلك صموئيل نوح كريمر.

قانون إشنونا

قانون اشنونا أو قانون بلالاما نحو عام 1930 ق.م هو قانون متقدم على قانون حمورابي بحوالي نصف قرن من الزمن و(بلالاما) هو ملك لمملكة إشنونة، وعثر على قانون إشنونا في لوحين من الطين في حفريات آثار تل حرمل من قبل عالم الآثار طه باقر.

ولم يكتشف علماء الآثار سوى إحدى وستين مادة فقط من مواد هذا القانون، ويظهر من دراسة هذه المواد أن مشرعها كان قد أهتم ببعض المسائل الاجتماعية ومن ذلك وضع حد أدنى لأجور العمال وتسعير بعض السلع وتقسيم المجتمع إلى طبقات فقد وردت في هذه القوانين أول إشارة إلى تقسيم المجتمع العراقي القديم إلى طبقات ثلاث: الأحرار والمسكينوم والعبيد.

ولقد عثر على هذه الرقم الطينية التي تحتوي على القانون عام 1945 م، في منطقة تل حرمل (قرب بغداد الجديدة في بغداد.

وتحتوي المواد القانونية التي عثر عليها في تل حرمل على أحكام مختلفة في السرقات والاعتداء والديون والأحوال الشخصية والأجور والأسعار والبيع والشراء إلى غير ذلك من الشؤون القانونية، ومما ذكره المؤرخ وعالم الآثار طه باقر في بحثهُ في قانون مملكة إشنونة المكشوف عنه في تل حرمل: ((أن قانون مملكة إشنونة المعثور عليه في تل حرمل أقدم القوانين المدونة والتي جائتنا من العراق القديم، وكان قانون حمورابي إلى زمن قريب أقدم شريعة في تاريخ البشر، ثم بدل هذا الرأي بعد استكشاف أجزاء من قانون سومري يعود إلى الملك لبث عشتار وبما ان القانون المستكشف في تل حرمل أقدم زمناً من حمورابي بنحو من قرنين فيكون بذلك أقدم شريعة كشف عنها البحث حتى الآن.

من خلال نصوص قانون أشنونا وجدت العديد من المواد التي بدأت توصف بعض الجرائم وتضع عقوبات لها وبات واضحاً ظهور بعض المفاهيم في المجتمع من خلال تلك النصوص كمفهوم الملكية.

عالجت نصوص إشنونا الجرائم، ووضعت عقوبات لها مثل معظم التشريعات القديمة من خلال جرائم موصوفة بالذات. بحيث أن النص يتكلم عن جريمة ضمن ظروف معينة وأحداث معينة ويضع عقوبة لها ما جعل النصوص ضيقة الاستخدام ولم تكن التشريعات بعد تعرف وضع حدود أو أوصاف عامة للتجريم وربطها بالعقوبة.

ميز قانون إشنونا طبقات المجتمع وعزز فكرة التمييز الطبقي بين ثلاث طبقات وهم:

الأحرار أو الطبقة العليا وأسماهم قانون إشنونا "الويلم" أو "ماراويلم"، وطبقة ثانية هي طبقة العبيد وطبقة ثالثة هي الطبقة الوسطى أو كما سماها "المشكينوم" وجعل العبيد من ضمن أملاك سيدهم وتعويضهم كتعويض خسارته لحيواناته أو ممتلكاته.

قانون أورنمو

قانون أورنمو هو أقدم قانون مدون تم اكتشافه على مر التاريخ حتى الآن، والذي سبق في وجوده قانون حمورابي بثلاثة قرون، وجد تشريع حمورابي بالقرن الثامن عشر قبل الميلاد، وسبق أيضا قوانين أخري مثل (قانون اوروكجينا و قانون ليبيت عشتار)، يرجع وجود تشريع اورنمو للقرن الحادي و العشرون قبل الميلاد و ظهر بالعراق، وأطلق عليه ذلك الاسم نسبة إلى الملك السومري (أورنمو) الذي قام بوضعه، وأسس أيضا سلالة (أور) الثالثة، استلم الملك أورنمو حكمه بعد القضاء على ملك السومرين (اوتوحيكال) وتأسست بعد ذلك سلالة سومرية جديدة، استمر أورنمو في حكمه طيلة 17 عامًا في الفترة ما بين (2095 و 2112 قبل الميلاد).

تم اكتشاف أول نسخة من ذلك القانون الذي كان مدون على الواح الطين، بقيت ألواح الطين التي دوّنت عليها قوانين أورنمو مطمورة تحت الرمال، حتى أن تم اكتشاف أجزاء منها عن طريق الصدفة وكان الاكتشاف الأول لجزئين وجدا في نفر أو نيبور التي تقع بمنطقة الفرات الأوسط بمحافظة القادسية، وقد قام صموئيل كريمر (خبير أمريكي بتاريخ السومري) بترجمتها عام 1952، وهي محفوظة اليوم في متحف إسطنبول الأثري، وبسبب حالتها السيئة نتيجة لحالة الحفظ التي سبقت الاكتشاف فلم يتمكن من ترجمة غير المقدمة وخمسة قوانين فقط لعدم قابلية المتبقي للتمييز، ثم اكتشفت ألواح أخرى بعد ذلك في قرب منطقة أور الأثرية، وقد تمت ترجمتها عام 1965 مما سمح بإعادة صياغة حوالي 31 قانون من أصل 57، ولكن وجدت نسخة أخرى لتلك الألواح في سيبار فيها القليل من الاختلافات.

تم تدوين تشريع أورنمو باللغة السومرية والذي يتكون من مقدمة متضمنة مديحاً للملك وحصوله على تفويض إلهي للحكم وشيّدت بإنجازاته في إقامة العدل وقمع الظلم والقضاء على الفساد الاقتصادي المتمثل في تعرض الحقول والأغنام والمواشي للسرقة، وحددت نفقات المعبد الشهرية لتجنب التحيّل والتبذير والسرقة.

كما أكدت على المساواة بين الجميع وحفظ حقوق الضعفاء واستطاع الملك أن يحقق العدل والحرية في بلاد سومر وأكد أن اليتيم لم يعد يسلم إلى الرجل الغني ولم يعد الرجل ذو (الشيقل) يسلم إلى الرجل ذي (المنا)، وأنشأ الملك نظام لتثبيت المكاييل والموازين.

أما فيما يخص مواد قانون أورنمو فهو يتضمن (57) مادة لم يصلنا منه إلا (31) مادة حيث عثر على جزء كبير من الالواح التي دون عليها القانون بشكل متآكل وممسوح، ومن القدر القليل الذي تم التعرف عليه كان يعالج بعض المسائل الاجتماعية كالطلاق وخلافه ووضع أيضا عقوبات لعدد من المسائل الجنائية كالقتل والسرقة والزنا والاغتصاب.

قانون حمورابي

يُعدّ قانون حمورابي أحد أهم المدونات التشريعية في حضارات وادي الرافدين، ويُنسب إلى الملك البابلي حمورابي (حكم نحو 1792-1750 ق.م). وقد جُمعت مواده ونُقشت على مسلّة كبيرة من حجر الديوريت عُثر عليها لاحقًا في مدينة سوسة (إيران الحالية)، وتضم نحو 282 مادة مرتّبة وفق موضوعاتها.

جاء القانون في مقدمة وتمهيد وخاتمة:

"المقدمة تبرز دور الملك بوصفه راعي العدالة وإقامة النظام.

"المتن القانوني يضم مواد تنظم العلاقات بين الأفراد والدولة.

"الخاتمة تشدد على احترام القانون والعقوبات الرمزية ضد من يعبث به.

"حماية الفئات الضعيفة: كالأيتام والأرامل، وتنظيم مسؤوليات الدولة والسلطة تجاههم.

"تدوين القواعد ونشرها: فوجود القانون مكتوبًا ومعلنًا كان خطوة مهمة للحدّ من التعسّف وإرساء الثقة بالقضاء.

محطات من تاريخ القضاء العراقي: من جذور الحضارة إلى الدولة الحديثة

مع بزوغ فجر الإسلام عام 600م، شهدت الإنسانية نقلة نوعية في الفكر القانوني، حيث جعل الإسلام العدل أساس الحكم. وكان النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم هو أول من تولى القضاء بنفسه، ثم تطور النظام القضائي حتى وصل الى تعيين أول قاضٍ في الإسلام، وهو سلمان بن ربيعة الباهلي في الكوفة.

ومع نشوء الدولة العباسية أصبحت (قلب العراق) بغداد عاصمة لها لتكون حاضرة الدنيا. أما القضاء فقد كان خلال العصر العباسي من أقوى مؤسسات الدولة، لأنه تولّى حفظ العدل وحماية الحقوق في دولة واسعة ومتنوعة.

ومع تأسيس بغداد، أصبح القضاء أكثر تنظيماً وارتبط بالخليفة، مع بقاء قدر من الاستقلال للقضاة في إصدار الأحكام. اعتمد القضاء على الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة) ثم الاجتهاد والقياس، وساعد ازدهار العلم والفقه في هذا العصر على توحيد القواعد وتدوين الأحكام ومن أبرز التطوّرات ظهور منصب قاضي القضاة في بغداد للإشراف على القضاة في الأقاليم وتنظيم شؤونهم.

وتنوّعت مهام القضاء بين الفصل في خصومات الناس، وقضايا الحِسبة، وقضايا المظالم التي تُرفع لرفع الظلم عن الرعية. ورغم التأثير السياسي أحياناً، بقي كثير من القضاة مثالًا للنزاهة والعدل، مما ساعد على ترسيخ هيبة القضاء وسيادة القانون في العصر العباسي الذي استمر حتى العام 1258م ليتعرض العراق الى الغزو المغولي الهمجي والذي من اثاره توالي الاحتلالات عليه وصولا الى الاحتلال العثماني في عام 1638م.

كان العراق ضمن الإمبراطورية العثمانية ثلاث ولايات (بغداد والموصل والبصرة)، وفي هذه الحقبة كانت الدولة تقضي وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، وكان من يتولى القضاء في المحاكم قضاة يعينون من السلطان العثماني بموجب امر يصدر عنه ولا يُعزلون الا من قبله.

في عام 1850م أُنشئ في بغداد المجلس الكبير، تطبيقاً لما جاء في (خط شريف كولخانة)، وقد عُدّ ذلك خطوة أولى في طريق القبول بفكرة الإدارة القانونية الحديثة، وفصل السلطات، ومشاركة الأمة في الحكم. كما صدر في العام نفسه قانون التجارة المتكون من (315) مادة، والذي يُعدّ من أوائل القوانين الوضعية في الدولة العثمانية.

ثم جاء (الخط الهمايوني) سنة 1856م ليكمل مرحلة الإصلاحات، إذ نصّ على إعادة تنظيم المحاكم وإنشاء محاكم مختلطة تنظر في القضايا الجنائية والتجارية للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء.

وفي عام 1859م صدر قانون العقوبات العثماني الذي استُمدت معظم مواده من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، وهو أول تشريع جنائي وضعي عرفه العراق، وظل معمولاً به لعقود طويلة.

مدحت باشا ودوره في الإصلاح القضائي

حين تولى (مدحت باشا) ولاية العراق سنة 1869م، بدأ مرحلة جديدة من الإصلاح الإداري والقانوني. ففي عهده صدرت (مجلة الأحكام العدلية) سنة 1869م، وهي أول تقنين رسمي للأحكام الفقهية في صيغة مواد قانونية، إذ ضمت مقدمة وأربعة أبواب متكونة من (1851) مادة، تناول الكتاب السادس منها السلطة القضائية.

كانت المجلة بمنزلة القانون المدني للدولة العثمانية، ومن ثم للعراق، إذ لم يكن هناك قبلها قانون مدني موحد، بل كانت المحاكم تعتمد على الفقه الحنفي وآراء علمائه المتعددة، مما أوجد تبايناً في الأحكام. لذلك جاءت المجلة لتوحد القواعد وتؤسس لحركة التقنين في العالم الإسلامي الحديث.

كما شرع (مدحت باشا) بتطبيق قانون الأراضي العثماني في العراق، في محاولة لإصلاح النظام الإقطاعي والعشائري، فعمل على تحويل الأراضي الأميرية إلى أيدي الزراع الفعليين، تشجيعاً للاستقرار الزراعي وإخضاع العشائر لسلطة الدولة.

وفي عام 1875م تأسست في بغداد الدوائر العدلية التي حلت محل المجلسين (الكبير والتحقيق)، وكان هذا التطور تمهيداً لتأسيس (مجلس التمييز) لاحقاً.

وقد امتدت إصلاحات (مدحت باشا) لتشمل تأسيس مجلس شورى الدولة بثلاثة أقسام (إداري - حقوقي - جزائي)، في مؤشر مبكر على الاتجاه نحو نظام دستوري برلماني.

الدستور العثماني وتطور مؤسسات القضاء

شهد عام 1876م حدثاً مفصلياً في تاريخ الدولة العثمانية بإعلان القانون الأساسي العثماني في عهد (السلطان عبد الحميد الثاني)، نتيجة لحركة الإصلاح التي قادها (مدحت باشا). وقد تضمن هذا الدستور (119) مادة شكلت أول وثيقة دستورية حديثة في التاريخ العثماني، وكان لها أثر مباشر في العراق الذي اعتُبر منذ ذلك الحين جزءاً من النظام القانوني الدستوري للدولة.

وفي عام 1879م صدرت حزمة من القوانين الجديدة، أهمها (قانون تشكيلات المحاكم النظامية المؤقت)، الذي أعاد تنظيم القضاء وفق هيكل هرمي جديد، بدءاً من (محكمة التمييز) مروراً بمحاكم الاستئناف والبداءة، وصولاً إلى القضاة المحليين. كما استحدثت وظيفة الادعاء العام لأول مرة على النمط الفرنسي، وصدر في العام نفسه (قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني) الذي منح الادعاء العام سلطة تحريك الدعوى العامة.

القضاء في العراق خلال فترة الاحتلال البريطاني

اندلعت الحرب العالمية الأولى في 28 تموز عام 1914، فانضمت الدولة العثمانية إلى دول المحور بقيادة ألمانيا، معلنةً الحرب على بريطانيا وحلفائها. ونتيجة لذلك، أطلقت القوات البريطانية حملتها العسكرية على العراق، فاحتلت مدينة الفاو في السادس من تشرين الثاني من العام نفسه، وتبعتها باحتلال مدينة البصرة في الثالث والعشرين من الشهر ذاته. وفي ظل هذا التقدم العسكري، شرعت السلطات البريطانية بإصدار سلسلة من القوانين لتنظيم شؤون الإدارة والحكم في المناطق التي خضعت لسيطرتها وهكذا، بدأت مرحلة جديدة في تاريخ العراق المعاصر، اتسمت بتحولات جذرية عن الحقبة العثمانية السابقة، لا سيما في نظم الإدارة والقضاء. إذ اقتضت متطلبات الحملة البريطانية، وسدّ الفراغ الذي خلفه انسحاب العثمانيين، تأسيس إدارة جديدة قامت على أسس مختلفة، تمثلت أبرز معالمها في استحداث نظام قضائي بديل. استُبدلت فيه القوانين العثمانية بقوانين هندية، خاصة في الشؤون التجارية والمدنية، وفرض القانون والنظام، وتنظيم تشكيل المحاكم، إلى جانب تشريع نظام خاص بدعاوى العشائر المدنية، الذي رأت فيه الإدارة البريطانية ضرورة ملحّة نظراً لخصوصية المجتمع العراقي.

في هذا السياق، سعت بريطانيا إلى إقامة نظام احتلال استعماري يُمكّنها من إحكام قبضتها على البلاد. فتمركزت السلطة الفعلية في أيدي القادة العسكريين البريطانيين، بينما خضعت الإدارة المدنية لحكومة الهند البريطانية، وكان يشرف عليها "المقيم البريطاني في الخليج العربي"، السير بيرسي كوكس. وفي عام 1917، خلفه أرنولد ولسن الذي تبنى سياسة الحكم المباشر للعراق، مع ربط جنوبه إدارياً بحكومة الهند. أما على مستوى الألوية، فقد تولى الضباط السياسيون البريطانيون الإدارة المدنية، مدعومين بموظفين من الجهاز الإداري البريطاني-الهندي، الذين حلّوا محل الموظفين العثمانيين السابقين. وقد أُعيد تنظيم القضاء والإدارة وفق النظم المعمول بها في الهند البريطانية، في محاولة واضحة لدمج العراق ضمن المنظومة الإدارية للإمبراطورية البريطانية، وجعله بمثابة أحد أقاليم الهند التابعة لها.

Telegram, No. 811 S., dated (and received) the 19th February 1915.
From—The Hon'ble Lieutenant-Colonel Sir Percy Cox, K.C.I.E., C.S.I., Political Resident in the Persian Gulf, Bushir,
To—The Secretary to the Government of India in the Foreign and Political Department, Delhi.

Under Turkish Government regime there was separate Court known as Mahkemeh Sharis for dealing with "religious matters" relating to the Moslems, *e.g.*, cases relating to marriage, divorce, alimony, inheritance, and functions of Court of Wards.

For the present such cases will be dealt with by our Judicial Officers and it is matter of the greatest importance politically that they should be handled carefully and in accordance with local and customary law.

To achieve this object it is considered advisable there should be attached to each Judicial Officer an Indian Muhammadan of suitable attainments, who would act as "Sharia Adviser", and who might combine such duties with that of a Court Registrar. In both cases they must be men of proved ability and integrity. It is unlikely that competent man can be found on salary less than Rs. 1,000 monthly for senior Court and Rs. 500 to Rs. 600 for junior, and it is almost *sine qua non* that they should know Arabic.

United Provinces of Agra and Oudh seem most likely field in which to find them. If article cannot be found in India, as I hope it will be, I think that we must go further afield, but if generally concurring with above, please enquire and let me know by telegraph what candidates are forthcoming.

Telegram F., No. 784 D.-S., dated the 22nd February 1915.
From—The Secretary to the Government of India in the Foreign and Political Department, Delhi,
To—
(1) The Chief Secretary to the Government of the United Provinces.
(2) The Chief Secretary to the Government of the Punjab.
(3) The Secretary to the Government of Bombay, Political Department.

In connection with the administration of occupied territory, the services of two Indian Muhammadan Judicial Officers are required at Basrah. In addition to the duties of Registrar of Courts of European Judicial Officers they would be required to act as Sharia Advisers. There are two such Courts, one senior and one junior. The salary suggested by Sir Percy Cox for adviser to former Court is Rs. 1,000 *per mensem*, and for adviser to latter Rs. 500 to 600 *per mensem*. The men should be of proved ability and integrity, must know Arabic and be capable of dealing, in accordance with local and customary Muhammadan law, with cases relating to marriage, divorce, alimony, inheritance, and functions of Court of Wards. Can [illegible] Government recommend suitable officers? Please state on what terms it is considered they should be employed.

Telegram F., No. 1525, dated (and received) the 6th March 1915.
From—The Secretary to the Government of Bombay, Judicial Department, Bombay,
To—The Secretary to the Government of India in the Foreign and Political Department, Delhi.

Please refer to your telegram No. 224 D.-S., dated the 22nd ultimo. No Indian Muhammadan Judicial Officer for Basrah with requisite qualifications is available in Bombay Presidency.

2452

INDIA, FOREIGN SECRETARY'S No 23 M., dated 10 JUN 1915

5 JUL 1915

نسخة أصلية لأقدم وثيقة تخص القضاء في العراق - بريطانية المصدر- مؤرخة في عام 1915 تتضمن نصوص برقيات رسمية متبادلة بين الحاكم العسكري العام في البصرة، السير برسي كوكس، إلى: سكرتير حكومة الهند في قسم الشؤون الخارجية والسياسية - دلهي حول إدارة المناطق العراقية المحتلة وتنظيم القضاء فيها. يطلب فيه منهم تعيين ضباط قضائيين هنود ممن يمتلكون الدراية الكافية بالشريعة الإسلامية، ويستطيعون الإشراف على القضايا الشرعية. وكانت إجابة سكرتير حكومة الهند عليها بعدم استطاعتهم تلبية طلبه.

- دار الوثائق البريطانية -

البداية من البصرة

بادرت سلطة الاحتلال البريطانية إلى إنشاء مؤسسات إدارية وقضائية في البصرة لمعالجة حالة الفراغ والفوضى التي خلّفتها الحرب وانسحاب الموظفين العثمانيين من دوائرهم. وأسندت مهمة إدارة شؤون المدينة إلى السر برسي كوكس، الذي كان يشغل منصب الضابط السياسي الأول، ثم عُيّن لاحقاً رئيساً للحكام السياسيين.

وجدت الإدارة البريطانية أن النظام القضائي القائم آنذاك في العراق، وبالأخص في ولاية البصرة، يستند إلى التشريعات العثمانية المستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث كان السلطان العثماني يمثل أعلى سلطة قضائية وتشريعية. غير أن سلطة الاحتلال عمدت إلى وضع نظام قضائي جديد يخدم أغراضها الإدارية والسياسية، في مخالفة صريحة لأحكام المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي تحظر على قوة الاحتلال إلغاء مؤسسات القضاء الوطنية القائمة في الأراضي المحتلة، وتُلزمها باحترام القوانين النافذة فيها.

وفي نيسان 1915، عيّنت الإدارة البريطانية الرائد ستيوارت جورج نوكس سكرتيراً قضائياً في البصرة، لتباشر من خلاله تنظيم العمل القضائي. وقد أُسست المحاكم على غرار النظام القضائي الهندي، مع إدخال بعض التعديلات التي تتناسب مع طبيعة الإدارة الجديدة واحتياجات القوات البريطانية.

وكان أول ما قامت به السلطة الجديدة هو استبدال اللغة العثمانية باللغة العربية في المرافعات القضائية، في محاولة لكسب ودّ السكان المحليين. وقد شمل هذا التوجه سائر ميادين الحياة الإدارية والتعليمية أيضاً.

ورغم هذه الإجراءات، فإن إدارة الاحتلال في البصرة عُرفت بتشددها في الأحكام، بهدف بسط الهيبة وإشاعة الخوف في نفوس الناس. إذ احتكر الضباط البريطانيون الصلاحيات القضائية، فكانوا يمارسون القضاء بوصفهم حكاماً عسكريين أكثر منهم قضاة مدنيين.

واستمر العمل بهذا النمط حتى الأول من آب 1915، حين أصدرت الإدارة البريطانية ما عُرف بـ "قانون المناطق العراقية المحتلة"، الذي نظم شؤون القضاء والإدارة في الأراضي الخاضعة للاحتلال، ومنح الضباط السياسيين صلاحيات قضائية مؤقتة إلى حين تأسيس المحاكم النظامية. وقد نصّ القانون على استحداث مناصب قضائية جديدة، من أبرزها:

الضابط العدلي الأقدم: تولاه المقدم ستيوارت جورج نوكس.

الضابط العدلي الأحدث: شغله النقيب تشارلس فريزر مكنزي.

مساعد الضابط العدلي: شغله أولاً خان بهادر رستم علي، ثم خان صاحب آغا ميرزا محمد بعد استقالة الأول لأسباب صحية، وكلاهما من الضباط الهنود.

كاتب العدل: أُنيطت مهامه بشركة تجارية بريطانية تُدعى كري مكنزي، في سابقة تعكس الطابع الإداري التجاري للإدارة البريطانية.

تضمن هذا القانون ستة أبواب و(63) بنداً استمد معظمها من القوانين الهندية، ونصّ على الاعتراف بالمحاكم التي تُؤسس بموجبه، محدداً صلاحياتها وأختامها وتوقيعات قضاتها، ومجيزاً تطبيق أي قانون هندي يتلاءم مع الأوضاع المحلية. أما القضايا الجزائية، فقد خصص لها باباً خاصاً نصّ على أن قائد جيش الاحتلال البريطاني يُعد بمثابة "محكمة عليا" للفصل في الدعاوى الجنائية.

وبموجب هذا التشريع، باشرت المحاكم المدنية في ولاية البصرة أعمالها أواخر عام 1915، وكانت أول محكمة مدنية برئاسة ستيوارت جورج نوكس، وعضوية عدد من الحكام البريطانيين، في حين شغل مزاحم الباجه جي منصب مترجم المحكمة. ثم امتد تطبيق القانون ليشمل لوائي العمارة والمنتفك بعد أن اقتصر في البداية على البصرة.

أما المناطق الريفية والعشائرية، فلم يشملها هذا النظام، إذ أصدرت الإدارة البريطانية تنظيماً خاصاً بها يقضي بفضّ النزاعات عن طريق المحاكم العسكرية. حيث شرعت في شباط 1916، قانون "نظام دعاوى العشائر".

وهكذا، أصبح القضاء في العراق خاضعاً للسلطة العسكرية البريطانية بشكل كامل، حيث جُمعت في أيدي الضباط السياسيين الصلاحيات القضائية والتنفيذية والتشريعية معاً، فكانوا يسنّون القوانين والأنظمة إلى جانب تطبيقها، بما يخدم أهداف الاحتلال ويضمن استقراره الأمني.

واستمر العمل بقانون المناطق المحتلة منذ 1 آب 1915 حتى 24 كانون الأول 1918، حين ألغاه البيان رقم (16) الصادر عن قائد جيش الاحتلال البريطاني في العراق الفريق أول وليم رين مارشال.

إيدغار بونهام كارتر
ودوره بتأسيس النظام القضائي الحديث بالعراق

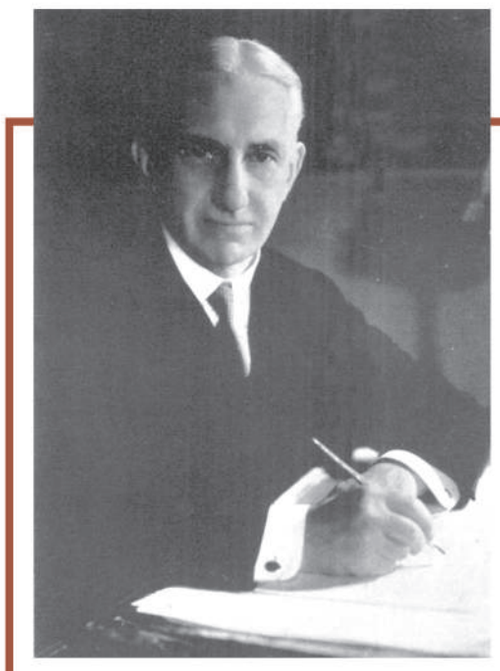

صحيفة العراق اليومية تفرد في صفحتها الأولى من العدد 290 الصادر في 11 أيار 1921 تقريرا عن حفل توديع المستشار القضائي البريطاني إيدغار بونهام كارتر

يُعدّ المستشار البريطاني إيدغار بونهام كارتر الشخصية المحورية في وضع اللبنات الأولى للنظام القضائي الحديث في العراق. فقد استدعته الإدارة البريطانية من السودان، حيث كان يشغل منصب رئيس الدائرة القانونية للإدارة البريطانية هناك، ليعمل على إعادة تنظيم الجهاز القضائي في بغداد. عند وصوله، اتخذ من سراي الحكومة مقراً مؤقتاً، ثم نقل مكتبه إلى دارٍ خاصة في خان التمر، قبل أن يستقر في بناية المحاكم العدلية. ومن هناك بدأ دراسة معمقة للأوضاع القضائية في البلاد، رفع على إثرها تقريراً مفصلاً تناول فيه طبيعة المحاكم العثمانية السابقة، وما يراه مناسباً لتطويرها بما ينسجم مع متطلبات الإدارة الجديدة.

وقد أجمع المؤرخون على أن بونهام كارتر هو مؤسس النظام القضائي الحديث في العراق، إذ نجح في إيجاد مواءمة بين النظم العثمانية السابقة والنموذج القضائي البريطاني.

واقترح منح الحكام السياسيين البريطانيين سلطات قضائية للفصل في القضايا المستعجلة، مبيناً أن القضاء في العراق آنذاك ينقسم إلى محاكم مدنية ومحاكم شرعية تعتمد المذهب الحنفي أساساً لأحكامها.

ورغم إشادته بانضباط النظام القضائي العثماني نظرياً، انتقد الواقع العملي بسبب تدني رواتب القضاة والموظفين مما أضعف مستوى النزاهة. كما أوصى بالاستفادة من خريجي مدرسة الحقوق في بغداد (التي تأسست سنة 1908)، واقترح تقليص عدد المحاكم ودمج بعضها. وأشار إلى انخفاض معدلات الجريمة بعد الاحتلال مقارنة بما قبله، مرجعاً ذلك إلى "كفاءة" الحكام السياسيين البريطانيين - مع أن استخدام القوة العسكرية كان العامل الحاسم في ذلك الانخفاض.

أمضى بونهام كارتر ثلاث سنوات في العراق شغل خلالها عدة مناصب مهمة، منها:

سكرتير الدائرة العدلية المركزية في بغداد، مستشار العدلية، ثم ناظر العدلية (وزير العدل فعلياً) بعد إعلان الانتداب البريطاني سنة 1920.

كما تولى وكالة منصب المندوب السامي البريطاني لفترة وجيزة، ثم أحيل إلى التقاعد في أيار 1921، ليخلفه نيجل دافيدسون. وقد أقيم له حفل تكريمي في بغداد، نشر خبره في جريدة العراق (العدد 290، بتاريخ 11 أيار 1921) كان من أبرز نتائج تقريره صدور بيان المحاكم رقم (6) في 28 كانون الأول 1917، ثم صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي في 15 تشرين الثاني 1918، الذي تأسست بموجبه المحاكم الجزائية، تلاه قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918. كما تمّ توحيد القضاء بين البصرة وبغداد وتأسيس الدائرة العدلية في بغداد عام 1919 برئاسته بصفة السكرتير العدلي (Judicial Secretary) لتكون النواة الأولى للمؤسسات القضائية الحديثة، من المحاكم الشرعية والبداءة والاستئناف والصلح والتمييز والجزاء والتجارة، إلى جانب وزارة العدلية (العدل) التي تبلورت بين عامي 1920-1921. ومن خلال ذلك يتضح أن الفترة الممتدة من اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 إلى أوائل العشرينيات كانت مرحلة تأسيس حاسمة، شهدت صدور حزمة من القوانين والأنظمة التي وضعت الأساس للنظام القضائي العراقي الحديث بعد انتقال السلطة من الدولة العثمانية إلى الإدارة البريطانية.

تقرير إدارة العدالة المدنية في ولاية بغداد - سنة ١٩١٨

في سابقةٍ هي الأولى من نوعها في تاريخ القضـــاء العراقي، نضـــع بين أيدي القارئ والباحثين هذه الإحصـــائية القضـــائية الرسمية الأولى التي كُتبت على أرض العراق الحديث في ظل بدايات الاحتلال البريطاني، والتي لم يُعلن عنها أو تُنشر من قبل في أي مصدرٍ مطبوع أو أرشيفي حتى تمكنّا من الحصـــول على نسـخـتها الأصلية النادرة من دار الوثائق البريطانية – الأرشـيف الرسـمي للمملكة المتحدة. هذا التقرير الذي يحمل عنوان "تقرير إدارة العدالة المدنية في ولاية بغداد – سنة 1918" يُعدّ وثيقةً تأسيســـية فريدة، إذ صاغها المســتشـار القضـائي البريطاني E. Bonham Carter ورفعها إلى المفوض المدني في بغداد لتكون بمثابة أول مسح رسمي شامل للحالة القضـائية والإدارية في العراق بعد سقوط الدولة العثمانية وبداية مرحلة الإدارة البريطانية. نقدّم هنا ملخصًا لأهم ما ورد في هذا التقرير النادر لعام 1918، لما يتضـمنه من تفاصيل غير مسـبوقة عن بنية القضـاء، وتوزيع المحاكم، وطبيعة القضـــايا، وآليات إدارة العدالة في تلك المرحلة المفصلية من تاريخ العراق الحديث.

من: السكرتير القضائي E. Bonham Carter

إلى: المفوض المدني في بغداد

بعد الاحتلال البـــريطانـــي لبغداد، قررت الإدارة الجديدة الاســـتمرار في استخدام النظام القضـــائي العثماني (القوانين والإجـــراءات) مع تعديلات محدودة تضمن العدالة والكفاءة.

نسـتعرض بالتقرير تطور هذا النظام خلال سنة 1918 في ثلاثة مجالات:

1. المحاكم المدنية
2. المحاكم الجنائية
3. المحاكم الشرعية

كما يتناول تأســـيس دائرة للعدل Department of Justice وتوحـيد محاكم البصرة وبغداد.

المحاكم المدنية

أُعيد فتح محكمة البداءة في بغداد بداية عام 1918.

أُنشئت محاكم صلح في خانقين والحلة وبعقوبة.

تم رفع رواتب القضاة مقارنة بالعهد العثماني لتقليل الفساد.

أصبحت اللغة العربية لغة المحاكم الرسمية، وغالبية القضاة والموظفين من العرب.

كانت القضايا تُفصل بسرعة، ونسبة الاستئناف قليلة، مما اعتُبر دليلًا على نجاح النظام.

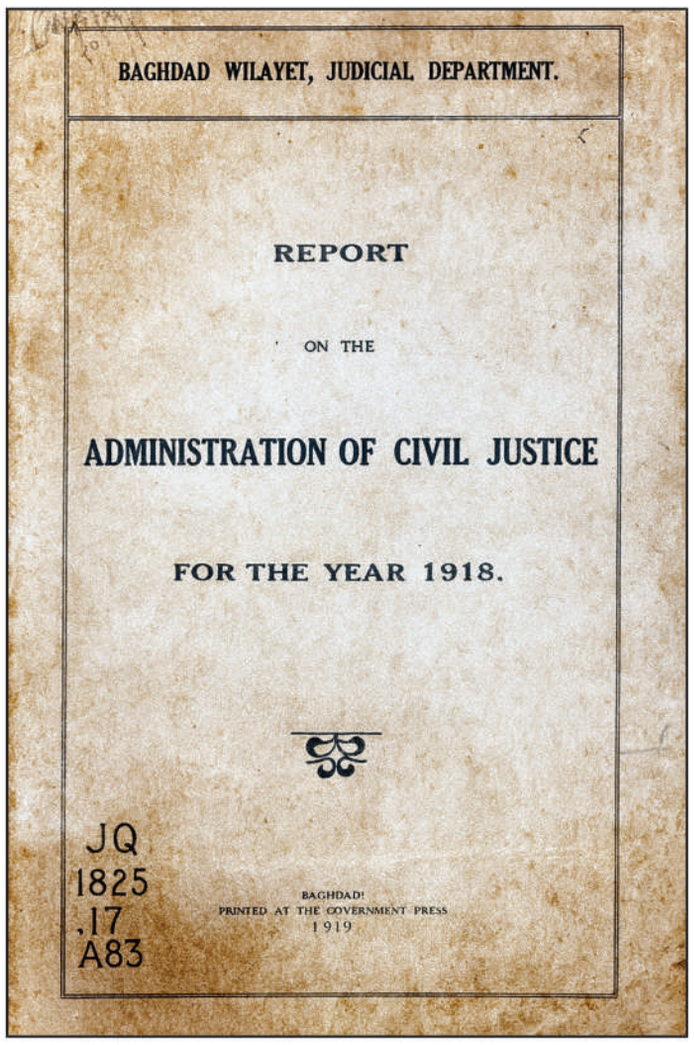
BAGHDAD WILAYET, JUDICIAL DEPARTMENT.

REPORT

ON THE

ADMINISTRATION OF CIVIL JUSTICE

FOR THE YEAR 1918.

BAGHDAD:
PRINTED AT THE GOVERNMENT PRESS
1919

JQ
1825
.17
A83

المحاكم الجنائية

بعد الاحـــتلال، أُلغـــيت المحاكم العســكرية التركية، وأنشـئت محاكم بريطانية محلية لمحاكمة الجرائم.

أُصـــدر قانون العقوبات البغدادي ولائحة الإجـراءات الجنائية البغدادية بدل القوانين العثمانية.

القوانين الجديدة مستمدة من:

القانون المصـري (الذي يسـتند إلى الفرنســـي)، النظام الجنائي في الســـودان والهند، تتألف المحاكم الجنائية من أربع درجات:

1. محكمة الجلسات
2. قضاة الصلح من الدرجة الأولـــى
3. الدرجة الثانية
4. الدرجة الثالثة / تُـــراجع الأحكام من قبل المفوض المدنـــي بمساعدة السكرتير القضائي.

المحاكم الشرعية (شَرَع)

- أُعيد تأسيس المحاكم الشـــرعية السـنية للفصـل في قضـايا الأحوال الشخصية.
- عُيّن قضـاة (قضـاة شرع) في بغداد، بعقوبة، الحلة، الرمادي، عنه، وغيرها.
- أُنشـــئت محكمة استئناف شرعية سنية في بغداد تتألف من ثلاثة علماء دين كبار.
- أُقيمت أيضًا محاكم جعفرية شيعية للفصـل في قضـايا الشـيعة، وهي خطوة غير مســـبوقة تحت الحكم العثماني.
* أول قاضٍ جعفري كان الشـيخ حاج شـكر الله في بغداد، وتوسـع النظام ليشمل مدنًا أخرى.

توحيد المحاكم وتأسيس دائرة العدل

أُلغي النظام الهندي في البصـــرة واستُبدل بالنظام العثماني المعدّل كما في بغداد.

أُنشـــئت دائرة إدارية جديدة باسم Department of Justice يشـــرف عليها السكرتير القضائي، دون تدخل مباشر في الأحكام.

الهدف كان بناء إدارة عدلية عـــربية بإشراف بريطاني.

الكوادر القضائية في نهاية عام 1918:

البريطانيون: 6 موظفين

المسلمون العرب: 82

اليهود العرب: 9

المسيحيون العرب: 1

الأرمن: 2

يؤكد التقرير أن السياسة البريطانية اعتمدت على إشراك العرب في المناصب القضائية قدر الإمكان.

التشريعات واللوائح الصادرة سنة 1918

أهمها:

1. تنظيم المحاكم في ولاية بغداد.
2. تمديد مهلة الديون وفق القانون العثماني للموراطوريوم.
3. تنظيم النزاعات العشائرية.
4. إصدار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.
5. توسيع النظام القضائي ليشمل البصرة.
6. قوانين الأوقاف والبريد والأفيون والجمارك.

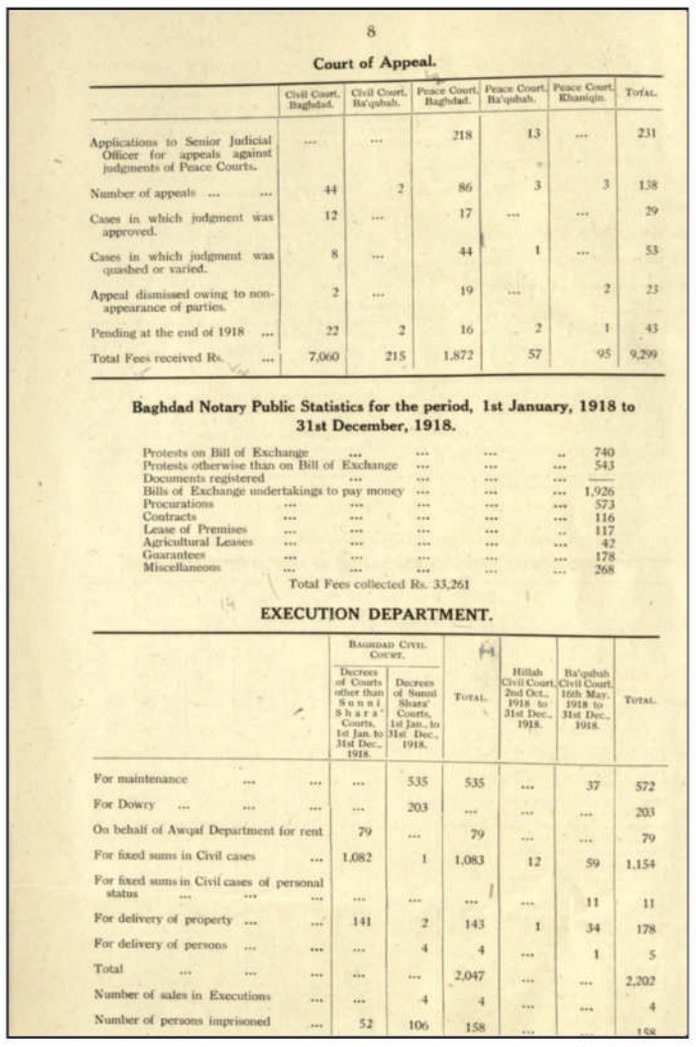
8

Court of Appeal.

	Civil Court, Baghdad.	Civil Court, Ba'qubah.	Peace Court, Baghdad.	Peace Court, Ba'qubah.	Peace Court, Khanigin.	Total.
Applications to Senior Judicial Officer for appeals against judgments of Peace Courts.	...	...	218	13	...	231
Number of appeals	44	2	86	3	3	138
Cases in which judgment was approved.	12	...	17	...	...	29
Cases in which judgment was quashed or varied.	8	...	44	1	...	53
Appeal dismissed owing to non-appearance of parties.	2	...	19	...	2	23
Pending at the end of 1918 ...	22	2	16	2	1	43
Total Fees received Rs. ...	7,060	215	1,872	57	95	9,299

Baghdad Notary Public Statistics for the period, 1st January, 1918 to 31st December, 1918.

Protests on Bill of Exchange	740
Protests otherwise than on Bill of Exchange	543
Documents registered	
Bills of Exchange undertakings to pay money	1,926
Procurations	573
Contracts	116
Lease of Premises	117
Agricultural Leases	42
Guarantees	178
Miscellaneous	268

Total Fees collected Rs. 33,261

EXECUTION DEPARTMENT.

	Baghdad Civil Court. Decrees of Courts other than Sunni Shara' Courts, 1st Jan. to 31st Dec., 1918.	Baghdad Civil Court. Decrees of Sunni Shara' Courts, 1st Jan., to 31st Dec., 1918.	Total.	Hillah Civil Court, 2nd Oct., 1918 to 31st Dec., 1918.	Ba'qubah Civil Court, 16th May, 1918 to 31st Dec., 1918.	Total.
For maintenance	...	535	535	...	37	572
For Dowry	...	203	...	...	...	203
On behalf of Awqaf Department for rent	79	...	79	...	...	79
For fixed sums in Civil cases ...	1,082	1	1,083	12	59	1,154
For fixed sums in Civil cases of personal status	...	...	...	...	11	11
For delivery of property	141	2	143	1	34	178
For delivery of persons	...	4	4	...	1	5
Total	...	...	2,047	...	...	2,202
Number of sales in Executions ...	...	4	4	...	...	4
Number of persons imprisoned ...	52	106	158	...	...	158

إحصاءات القضاء لعام 1918

مجموع القضايا: 2,626 قضية

الرسوم المحصلة: 110,415 روبية

الاستئنافات

22 من المحاكم المدنية

73 من محاكم الصلح

محكمة الاستئناف أيدت 12 حكمًا وعدلت أو ألغت 8.

مكتب الكاتب العدل جمع 33,261 روبية من الرسوم.

النتائج العامة للسنة القضائية الأولى

1. إنشاء محاكم مدنية بالعربية يديرها قضاة عرب.
2. تمكين الشيعة من محاكمهم الخاصة.
3. إنشاء محكمة استئناف شرعية سنية.
4. إصدار قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.
5. توسيع النظام ليشمل جميع الأراضي المحتلة.
6. تأسيس دائرة العدل.

ختم التقرير بقوله:

"لقد وُضعت أسس العدالة تحت إشراف بريطاني ولكن بأيدٍ عربية، على قاعدة القانون والعُرف المحلي.

القضاء في العراق خلال مرحلة تأسيس الدولة

تقرير المس بيل

قبل أن نفتح صـفحات مرحلة تأسـيس الدولة العراقية الحديثة - وهـي المرحلة التـي كان من أبـرز منجـزاتها انبثاق محكمة تمييـز العراق - لا بد أن نتوقف عند أحد أهم الوثائق السـياسية والإدارية التي أرّخت لبدايات هذا الكيان، وهو التقرير الشـــامل الذي أعدّته المستشارة الشرقية للمندوب السامي البريطاني في العراق، الآنسة جيرترودل. بيل C.B.E، حول الواقع القضائي في العراق.

هذا التقرير الفاصل لم يكن مجرد عرض عام للواقع الســـياسي والاجتماعـي آنذاك، بل جاء بمثابة تشريح دقيق وشامل لحالة العراق فـي مـرحلة ما قبل إعلان المملكة العراقية الحديثة، إذ رصـــد أدق تفاصيل بنيته الإدارية والقانونية والاقتصـادية، ووضع تصـوّرات أولية لمسـار بناء الدولة الجديدة، وذلك قبل ثمانية أشـــهر فقط من ولادتها الرسمية.

ومن بين فصول هذا التقرير، يبرز الفصـــل الثامن باعتباره الأهم بالنسـبة لتاريخ القضـاء العراقي؛ إذ تـناول فـيه بـيل واقع الإدارة القضـــائية في البلاد، وقدّمت سلســـلة من الرؤى والمقترحات الإصـــلاحية التي كان من أبرزها الدعوة إلى إنشـاء محكمة التمييز لتكون المرجعية العليا في منظومة العدالة العراقية الناشئة.

وفيما يلي، نستعرض خلاصة ما ورد في هذا الفصـــل المهم من التقرير.

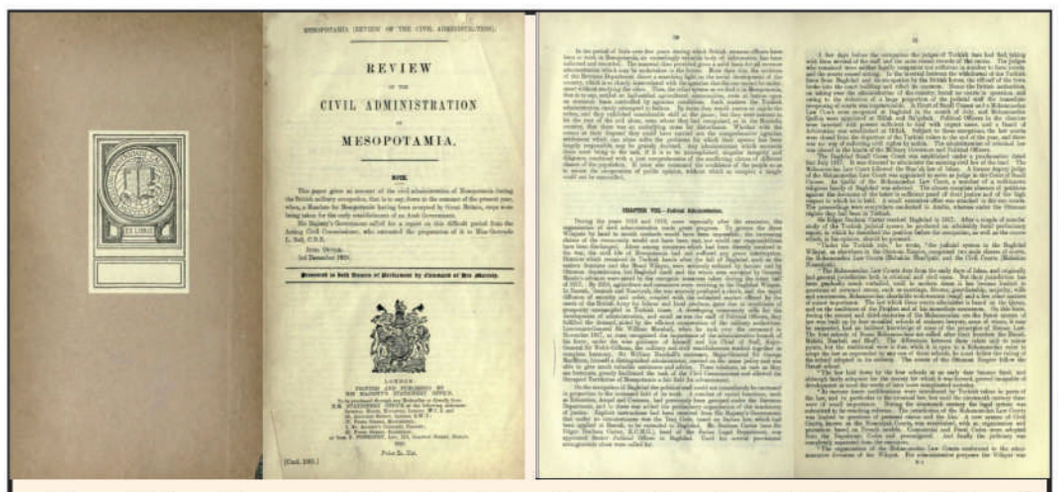
REVIEW
OF THE
CIVIL ADMINISTRATION
OF
MESOPOTAMIA.

LONDON:

النســخة الأصلية من غلاف التقرير الموسع التي قدمته المس بيل للإدارة البريطانية، مع صورة الفصـــل الثامن ص90 من التقرير المتعلقة بتنظيم القضاء في العراق./ ارشيف المس بيل - بريطانيا / جامعة اكسفورد.

راجعة الإدارة المدنية في بلاد ما بين النهرين (ميسوبوتاميا)

مراجعة الإدارة المدنية لبلاد ما بين النهرين

ملاحظة:

تُقدّم هذه الورقة عـرضًا لحالة الإدارة المدنية فـي بلاد ما بين النهرين خلال فترة الاحتلال العســكري البريطاني، أي حتى صيف هذا العام، عندما تم قبول الانتداب البريطاني على بلاد ما بين النهرين، وبدأ اتخاذ الخطوات لتأسيس حكومة عربية في وقت مبكر.

طلبت حكومة جلالة الملك تقريراً عن هذه الفترة الصـــعبة من القائم بأعمال المفوض المدني، السـير ل. بيل، الذي عهد بإعداد هذا التقرير إلى الآنسة جيرترود ل. بيل، C.B.E.

مكتب الهند،

3 كانون الأول (ديسمبر) 1920.

أهم ما يتعلق بالقضـــاء والمحاكم:

خُصـصـت فصـول متعددة لوصف نظام القضـــاء الذي أُنشئ بعد الاحتلال البريطاني للعراق.

-إعادة تـــنظـــيم المحاكم العثمانية لتعمل تحت إشـراف بريطاني، وأُنشـــئت محاكم مدنية وجنائية جديدة في المدن الكبرى (بغداد، البصـــرة، الموصل).

-تم إدخال إصـلاحات إجرائية وقانونية، مع الإبقاء على بعض القوانين العثمانية.

-جرى تعيين قضـاة محليين تحت إشراف المسـتشـارين البريطانيين، وأُنشـئت محاكم اسـتئناف للإشـراف على الأحكام.

-ذُكر تأسيس مجلس تمييز في بغداد ليكون أعلـــى هيئة قضائية.

تناول التقرير مشـــاكل نقص الكوادر القانونـــية المحلـــية وجهود تدريب القضـــاة والمحامين العراقيين.

النتيجة: نعم، يتضـمن التقرير تفاصيل واسعة عن القضـــاء والمحاكم، ويـركـز علـى كيفية انتقال السـلطة القضـائية من الإدارة العثمانية إلـــى البـــريطانية، ثم التمهيد لإدارة قضـــائية عراقية بإشراف بريطاني.

1- تأسيس النظام القضـــائي بعد الاحتلال

بعد الاحتلال البـــريطانـــي للعراق، كان النظام القضـــائي العثمانـــي غيـــر كافٍ لإدارة شـــؤون العدالة في ظل الإدارة الجديدة. لذا أُنشـــئت محاكم مدنـية وجـنائـية جديدة تحت إشـــراف المفوضـــية المدنية البريطانية.

2- أنواع المحاكم

-المحاكم المدنية: للنـزاعات بين الأفراد، قضـايا العقود، الملكية، والمعاملات التجارية.

-المحاكم الجنائية: للجـــرائم الكبرى والصـــغرى، مع اعتماد إجراءات أكثر انتظامًا.

-المحاكم الشـــرعية: احتفظت بدورها في مســـائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

-المجالس العرفية: للفصـل في القضايا القبلية في الأرياف.

3- القضاة والإدارة

تم الاستعانة ببعض القضـــاة المحليين مع إدخال مستشارين بريطانيين، كما أُنشـئت وظيفة "المسـتشـار القضـائي" للإشراف علـــى القوانين والإجـــراءات وضمان سير العدالة.

4- التشريعات والقوانين

معظم القوانين بقيت عثمانية مـــع إدخال بعض اللـــوائح الجديدة التـــي تعكس النظام البريطاني، خصـــوصًا في الإجـــراءات الجنائية والحقوق المدنية.

5- التحديات

-نقص الكوادر القانونـــية المحلية المؤهلة.

-ضـــعف البنية التحتية القضائية.

-ضـرورة التوفيق بين القانون العثمانـــي القديم والنظام البريطاني الحديث.

6- أثر النظام الجديد

أدى التنظيم القضـــائي البـــريطانـــي إلـــى توحيد الإجراءات وتحسـين الشـفافية، ومهّد الطريق لتأســيس جهاز قضائي حديث في العراق لاحقاً.

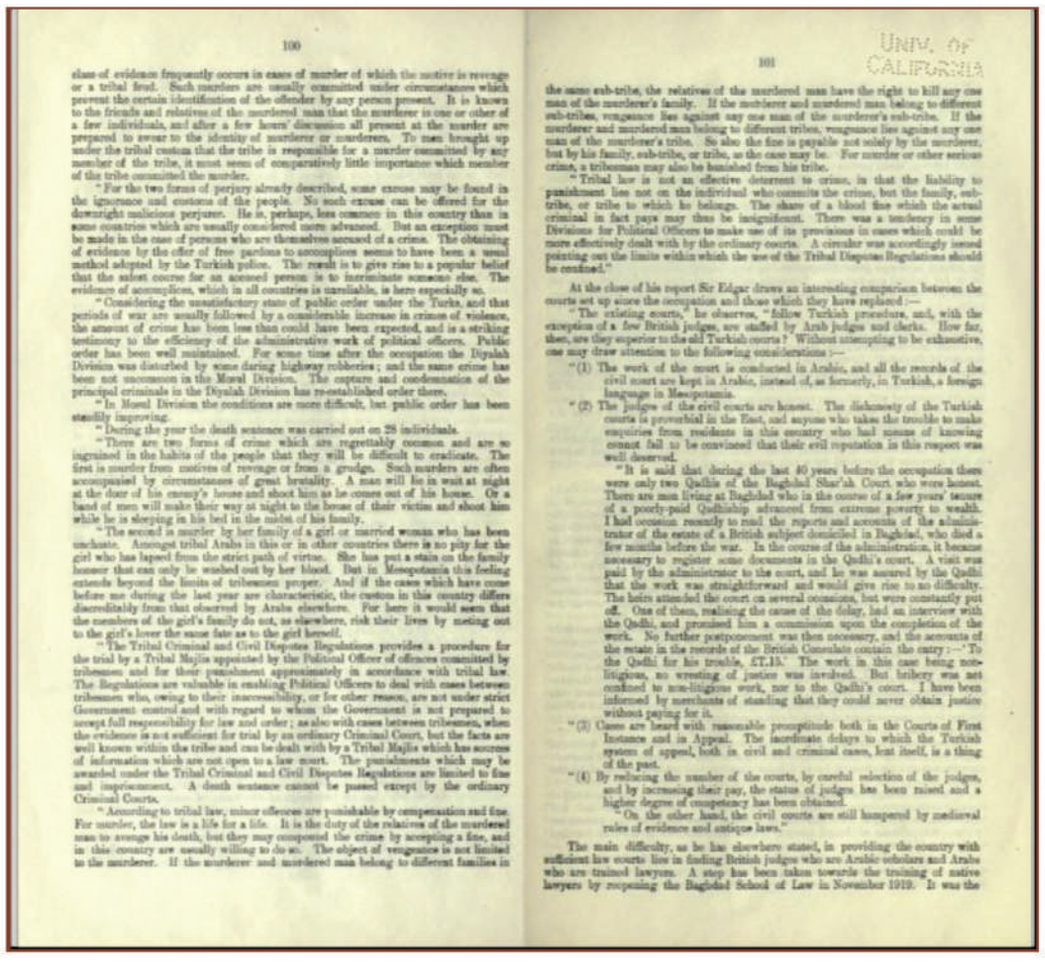
100

class of evidence frequently occurs in cases of murder of which the motive is revenge or a tribal feud. Such murders are usually committed under circumstances which prevent the certain identification of the offender by any person present. It is known to the friends and relatives of the murdered man that the murderer is one or other of a few individuals, and after a few hours' discussion all present at the murder are prepared to swear to the identity of murderer or murderers. To men brought up under the tribal custom that the tribe is responsible for a murder committed by any member of the tribe, it must seem of comparatively little importance which member of the tribe committed the murder.

"For the two forms of perjury already described, some excuse may be found in the ignorance and customs of the people. No such excuse can be offered for the downright malicious perjurer. He is, perhaps, less common in this country than in some countries which are usually considered more advanced. But an exception must be made in the case of persons who are themselves accused of a crime. The obtaining of evidence by the offer of free pardons to accomplices seems to have been a usual method adopted by the Turkish police. The result is to give rise to a popular belief that the safest course for an accused person is to incriminate someone else. The evidence of accomplices, which in all countries is unreliable, is here especially so.

"Considering the unsatisfactory state of public order under the Turks, and that periods of war are usually followed by a considerable increase in crimes of violence, the amount of crime has been less than could have been expected, and is a striking testimony to the efficiency of the administrative work of political officers. Public order has been well maintained. For some time after the occupation the Diyalah Division was disturbed by some daring highway robberies; and the same crime has been not uncommon in the Moral Division. The capture and condemnation of the principal criminals in the Diyalah Division has re-established order there.

"In Mosul Division the conditions are more difficult, but public order has been steadily improving.

"During the year the death sentence was carried out on 28 individuals.

"There are two forms of crime which are regrettably common and are so ingrained in the habits of the people that they will be difficult to eradicate. The first is murder from motives of revenge or from a grudge. Such murders are often accompanied by circumstances of great brutality. A man will lie in wait at night at the door of his enemy's house and shoot him as he comes out of his house. Or a band of men will make their way at night to the house of their victim and shoot him while he is sleeping in his bed in the midst of his family.

"The second is murder by her family of a girl or married woman who has been unchaste. Amongst tribal Arabs in this or in other countries there is no pity for the girl who has lapsed from the strict path of virtue. She has put a stain on the family honour that can only be washed out by her blood. But in Mesopotamia this feeling extends beyond the limits of tribesmen proper. And if the cases which have come before me during the last year are characteristic, the custom in this country differs discreditably from that observed by Arabs elsewhere. For here it would seem that the members of the girl's family do not, as elsewhere, risk their lives by meting out to the girl's lover the same fate as to the girl herself.

"The Tribal Criminal and Civil Disputes Regulations provides a procedure for the trial by a Tribal Majlis appointed by the Political Officer of offences committed by tribesmen and for their punishment approximately in accordance with tribal law. The Regulations are valuable in enabling Political Officers to deal with cases between tribesmen who, owing to their inaccessibility, or for other reason, are not under strict Government control and with regard to whom the Government is not prepared to accept full responsibility for law and order; as also with cases between tribesmen, when the evidence is not sufficient for trial by an ordinary Criminal Court, but the facts are well known within the tribe and can be dealt with by a Tribal Majlis which has sources of information which are not open to a law court. The punishments which may be awarded under the Tribal Criminal and Civil Disputes Regulations are limited to fine and imprisonment. A death sentence cannot be passed except by the ordinary Criminal Courts.

"According to tribal law, minor offences are punishable by compensation and fine. For murder, the law is a life for a life. It is the duty of the relatives of the murdered man to avenge his death, but they may compound the crime by accepting a fine, and in this country are usually willing to do so. The object of vengeance is not limited to the murderer. If the murderer and murdered man belong to different families in

UNIV. OF CALIFORNIA

101

the same sub-tribe, the relatives of the murdered man have the right to kill any one man of the murderer's family. If the murderer and murdered man belong to different sub-tribes, vengeance lies against any one man of the murderer's sub-tribe. If the murderer and murdered man belong to different tribes, vengeance lies against any one man of the murderer's tribe. So also the fine is payable not solely by the murderer, but by his family, sub-tribe, or tribe, as the case may be. For murder or other serious crime, a tribesman may also be banished from his tribe.

"Tribal law is not an effective deterrent to crime, in that the liability to punishment lies not on the individual who commits the crime, but the family, sub-tribe, or tribe to which he belongs. The share of a blood fine which the actual criminal in fact pays may thus be insignificant. There was a tendency in some Divisions for Political Officers to make use of its provisions in cases which could be more effectively dealt with by the ordinary courts. A circular was accordingly issued pointing out the limits within which the use of the Tribal Disputes Regulations should be confined."

At the close of his report Sir Edgar draws an interesting comparison between the courts set up since the occupation and those which they have replaced :—

"The existing courts," he observes, "follow Turkish procedure, and, with the exception of a few British judges, are staffed by Arab judges and clerks. How far, then, are they superior to the old Turkish courts? Without attempting to be exhaustive, one may draw attention to the following considerations :—

"(1) The work of the court is conducted in Arabic, and all the records of the civil court are kept in Arabic, instead of, as formerly, in Turkish, a foreign language in Mesopotamia.

"(2) The judges of the civil courts are honest. The dishonesty of the Turkish courts is proverbial in the East, and anyone who takes the trouble to make enquiries from residents in this country who had means of knowing cannot fail to be convinced that their evil reputation in this respect was well deserved.

"It is said that during the last 40 years before the occupation there were only two Qadhis of the Baghdad Shar'ah Court who were honest. There are men living at Baghdad who in the course of a few years' tenure of a poorly-paid Qadhiship advanced from extreme poverty to wealth. I had occasion recently to read the reports and accounts of the administrator of the estate of a British subject domiciled in Baghdad, who died a few months before the war. In the course of the administration, it became necessary to register some documents in the Qadhi's court. A visit was paid by the administrator to the court, and he was assured by the Qadhi that the work was straightforward and would give rise to no difficulty. The heirs attended the court on several occasions, but were constantly put off. One of them, realising the cause of the delay, had an interview with the Qadhi, and promised him a commission upon the completion of the work. No further postponement was then necessary, and the accounts of the estate in the records of the British Consulate contain the entry :—'To the Qadhi for his trouble, £T.15.' The work in this case being non-litigious, no wresting of justice was involved. But bribery was not confined to non-litigious work, nor to the Qadhi's court. I have been informed by merchants of standing that they could never obtain justice without paying for it.

"(3) Cases are heard with reasonable promptitude both in the Courts of First Instance and in Appeal. The inordinate delays to which the Turkish system of appeal, both in civil and criminal cases, lent itself, is a thing of the past.

"(4) By reducing the number of the courts, by careful selection of the judges, and by increasing their pay, the status of judges has been raised and a higher degree of competency has been obtained.

"On the other hand, the civil courts are still hampered by medieval rules of evidence and antique laws."

The main difficulty, as he has elsewhere stated, in providing the country with sufficient law courts lies in finding British judges who are Arabic-scholars and Arabs who are trained lawyers. A step has been taken towards the training of native lawyers by reopening the Baghdad School of Law in November 1919. It was the

الاتفاقيات العدلية العراقية - البريطانية

نظام تطبيق الاتفاقية العدلية

سنة ١٩٢٥

نحن ملك العراق

تنفيذاً لاحكام الاتفاقية العدلية المعقودة ٢٥ آذار سنة ١٩٢٥ الملحقة بالمعاهدة الانجليزية ـ العراقية و بمقضي الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون الاساسي و بموافقة مجلس الوزراء صادقنا على النظام الآتي وامرنا بنشره :ـ

المادة الاولى

يسمى هذا النظام (نظام تطبيق الاتفاقية العدليه سنة ١٩٢٥) ويتضمن كيفية تشكيل المحاكم وفقاً للاتفاقية العدلية الملحقة بالمعاهدة العراقية ـ البريطانية وغير ذلك من الامور التي تمس الاجانب بموجب الاتفاقية المذكورة.

المادة الثانية

تطلق لفظة (اجنبي) فى هذا الظام على رعايا الدول الاوربية والاميركية التى كانت تستفيد من احكام الامتيازات في تركيا سابقاً والتي لم تتنازل عن تلك الامتيازات بموجب اتفاق موقع عليه قبل تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ وعلى رعايا الدول الاسيوية التي لها الآن ممثل دائمي في مجلس عصبة الامم.

وتشمل الاشخاص الحكمية القائمة بوجب قوانين تلك الدول والهيئات او المؤسسات الدينية او الخيرية المؤلفة من اشخاص كلهم او اكثرهم من رعايا الدول المذكورة.

المادة الثالثة

ان الاجانب المتهمين بجريمة (من غير المخالفات) من الجرائم التي هي ضمن اختصاص حاكم واحدهم ان يطلبوا ان يتولى محاكمتهم حاكم بريطاني.

المادة الرابعة

ان الاجانب المتهمين بجريمة ماليس من اختصاص حاكم واحد لهم ان يطلبوا ان يباشر التحقيقات الابتدائية وان يصدق اخلاء

نص الاتفاقية في صحيفة الوقائع العراقية، عدد شهر نيسان 1925.
• دار الكتب والوثائق العراقية.

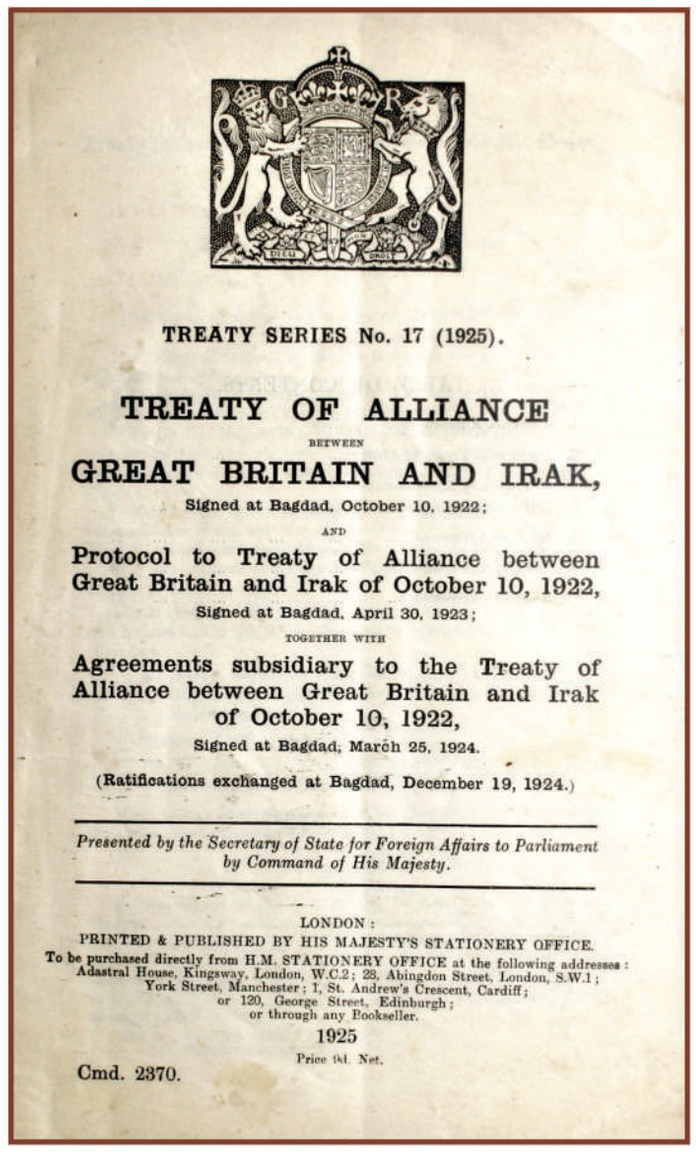

TREATY SERIES No. 17 (1925).

TREATY OF ALLIANCE
BETWEEN
GREAT BRITAIN AND IRAK,
Signed at Bagdad, October 10, 1922;
AND
Protocol to Treaty of Alliance between Great Britain and Irak of October 10, 1922,
Signed at Bagdad, April 30, 1923;
TOGETHER WITH
Agreements subsidiary to the Treaty of Alliance between Great Britain and Irak of October 10, 1922,
Signed at Bagdad, March 25, 1924.
(Ratifications exchanged at Bagdad, December 19, 1924.)

Presented by the Secretary of State for Foreign Affairs to Parliament by Command of His Majesty.

LONDON:
PRINTED & PUBLISHED BY HIS MAJESTY'S STATIONERY OFFICE.
To be purchased directly from H.M. STATIONERY OFFICE at the following addresses:
Adastral House, Kingsway, London, W.C.2; 28, Abingdon Street, London, S.W.1;
York Street, Manchester; 1, St. Andrew's Crescent, Cardiff;
or 120, George Street, Edinburgh;
or through any Bookseller.
1925
Price 9d. Net.
Cmd. 2370.

الغلاف الأصلي لإصدار بروتوكول معاهدة التحالف بين بريطانيا والعراق المؤرخة في 10 تشرين الأول (أكتوبر) 1922 وُقّع في بغداد، في 30 نيسان (أبريل) 1923 بالإضافة إلى الاتفاقيات الفرعية لمعاهدة التحالف بين بريطانيا العظمى والعراق المؤرخة في 10 تشرين الأول (أكتوبر) 1922 وُقّعت في بغداد، في 25 آذار (مارس) 1924 والذي شمل الاتفاقية العدلية.

أولاً: الاتفاقية العدلية الأولى سنة 1924

عقب انتقال السلطة إلى الحكومة العراقية، وُقعت خلال عام 1924 الاتفاقية العدلية الأولى التي دخلت حيز التنفيذ بموجب النظام الصادر بتاريخ 12 تموز 1925. غير أنّ هذه الاتفاقية جاءت ناقصة في بعض الجوانب، إذ اقتصرت أحكامها على فئة معينة من الأجانب كما حددتهم المادة الأولى منها. وقد خوّلت للأجانب حقّ المطالبة بأن يترأس قاضٍ بريطاني المحاكمات المدنية غير الصلحية، والجزائية (عدا المخالفات)، وكذلك القضايا المرفوعة إلى محكمة التمييز.

أبرز ما عكسته مواد الاتفاقية هو تقييد استقلال القضاء العراقي، فقد تعهّد ملك العراق بموجب المادة (2) باستخدام خبراء حقوقيين بريطانيين في المحاكم ومنحهم سلطات قضائية بموجب القوانين العراقية. كما ألزمت الاتفاقية الحكومة بعرض جميع مشاريع القوانين والتشريعات، بما في ذلك ما يتصل بالدستور أو تعيين القضاة أو عزلهم، على المندوب السامي البريطاني لإبداء الرأي والمشورة قبل إقرارها، الأمر الذي أضعف السيادة القضائية للعراق في تلك المرحلة.

كذلك منحت الاتفاقية الأجانب امتيازات عدلية واسعة، إذ نصت على أنّ المحاكم المختلطة يجب أن تضم قضاة بريطانيين بنسبة كبيرة، فرئيس المحكمة عادة بريطاني، وفي حال كانت مؤلفة من خمسة قضاة فثلاثة منهم بريطانيون، ومن أربعة فاثنان بريطانيان، ومن ثلاثة فواحد بريطاني يرأسها. كما حظرت الاتفاقية دخول منازل الأجانب أو تفتيشها دون أمر من حاكم بريطاني مختص.

وقد تألفت الاتفاقية من ست مواد استنادًا إلى المادة (9) من معاهدة 1922، وهدفت إلى حماية مصالح الأجانب ورعايا الدول الأوربية والأمريكية والآسيوية الممثلة في عصبة الأمم. ومنحت للأجانب حقّ استعمال مترجم في جميع الإجراءات أمام المحاكم العراقية إذا لم يكونوا ملمين باللغة العربية. كما اشترطت موافقة المندوب السامي البريطاني على تعيين أو إنهاء خدمة أي قاضٍ بريطاني.

نظام تطبيق الاتفاقية العدلية الأولى رقم (47) لسنة 1925

صدر هذا النظام بتاريخ 12 تموز 1925، محددًا أسس تشكيل المحاكم وفق الاتفاقية، وقسّم الامتيازات إلى قسمين: جزائي ومدني.

ففي القضايا الجزائية، خوّل للأجانب المتهمين بجنايات أو جنح أن يطلبوا أن يُحاكموا أمام قاضٍ بريطاني، وأن تكون المحكمة التي تنظر استئنافهم أو تمييزهم برئاسة بريطاني أيضاً. أما في القضايا المدنية التي تتجاوز قيمتها (750 روبية)، فكان للأجنبي الحق في أن تضم المحكمة نِسَبًا محددة من القضاة البريطانيين بحسب عدد أعضائها.

كما أُنشئت لجنة خاصة باسم لجنة الاختصاص في دعاوى الأجانب مؤلفة من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز، اثنان منهم بريطانيان، للفصل في ما إذا كان الشخص مشمولاً بأحكام النظام أم لا، وتُعد قراراتها قطعية. وقد عُدّل هذا النظام في 18 أيلول 1929 بإضافة فقرة تنص على أن من يحمل الجنسية العراقية إلى جانب الأجنبية لا يُعدّ أجنبياً.

وفي 30 حزيران 1930 صدرت اتفاقية عدلية ثانية مكمّلة للمعاهدة العراقية - البريطانية، جعلت الوظائف القضائية العليا بيد البريطانيين. واستمر ذلك حتى بعد انضمام العراق إلى عصبة الأمم في 28 كانون الثاني 1932، حيث تعهّدت الحكومة العراقية بإبقاء النظام القضائي القائم لعشر سنوات.

تقرير بريطاني سري عن القضاة العراقيين

في صيف عام 1922 رفعت السلطات البريطانية في العراق تقريراً سرياً إلى وزارة المستعمرات البريطانية في لندن، تناول أداء القضاة العراقيين بعد تأسيس النظام العدلي الجديد.

وقد أشار التقرير إلى إخلاص القضاة العراقيين وجديتهم في أداء مهامهم، وخصّ بالذكر القاضي داود سمرة، نائب رئيس محكمة الاستئناف، مشيداً بكفاءته ونزاهته.

كما ذكر التقرير أن معظم القضاة العراقيين يتمتعون بخبرة جيدة في تطبيق القانون، في حين افتقر بعضهم إلى الخبرة العملية، وأوصى بضرورة إدخال عناصر شابة إلى السلك القضائي لمواجهة تقاعد كبار القضاة واستمرارية تحديث الجهاز العدلي.

قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ ويوم القضاء العراقي

بعد المسار الطويل الذي قطعه القضاء العراقي عبر العصور، جاء العصر الحديث ليضع المؤسسة القضائية أمام تحولات سياسية ودستورية كبرى. فبعد انتهاء العهد الملكي ودخول البلاد في مراحل متعاقبة من الأنظمة والحكومات، ظل القضاء يتحمل عبء الحفاظ على قدرٍ من الاستقرار القانوني رغم ما مرّت به الدولة من اضطرابات.

ومع عام 2003 دخل العراق مرحلة جديدة اتسمت بإدارة "سلطة الائتلاف المؤقتة"، حيث أُجريت تعديلات متعددة على بنية الدولة ومؤسساتها، وكان القضاء جزءاً من تلك التغييرات.

ومع كل تلك الظروف، بقيت الحاجة واضحة إلى إطارٍ دستوري وقانوني راسخ يضمن استقلال القضاء عن السلطات الأخرى، ويؤمن حياده ويصون رسالته في تحقيق العدالة.

جاء الدستور العراقي لعام 2005 ليؤكد مبدأ استقلال السلطة القضائية، ثم اكتمل البناء التشريعي بإصدار قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017 الذي مثّل محطة مفصلية في تاريخ القضاء العراقي، إذ نظّم بشكلٍ واضح مهام المجلس، وهيكليته، وآليات عمله، بما يكرّس استقلال السلطة القضائية ويجعلها بعيدة عن التأثيرات السياسية والحزبية.

وبذلك أصبح صدور هذا القانون علامةً فارقة تُجسّد اكتمال استقلال القضاء، وتحولت ذكراه إلى مناسبة وطنية تحتفل بها المؤسسة القضائية سنوياً فيما عُرف بـ "يوم القضاء العراقي"، يومٌ يستذكر فيه القضاة والعاملون في المحاكم مسؤوليتهم الدستورية والأخلاقية، ويجدّدون العهد على حماية الحقوق والحريات.

وقد عبّر رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان عن هذه الدلالة بقوله:

"إن الاستقلال الحقيقي للقضاء اكتمل بصدور قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 45 لسنة 2017" مشدداً بحديثه على أن إيمان القضاة بمبدأ سيادة القانون هو الذي حفظ أمن وسلامة ووحدة العراق ومصالحه رغم صعوبة المهمة.

مؤكداً على طبيعة التحديات التي واجهت المؤسسة القضائية بقوله:

"البعض يقيّم قرارات القضاء وفق منظار المصلحة الشخصية أو الحزبية أو الفئوية، لكن رغم ذلك، ورغم التحديات التي واجهتنا، فإن إدراكنا لأهمية دورنا في إقامة العدل جعلنا ننجح في تجاوز الصعاب والتحديات".

مجدداً العهد أمام أبناء الشعب بقوله:

"نعاهد أبناء شعبنا على تطبيق الدستور والقانون بحياد، والوقوف على مسافة واحدة من جميع المتقاضين أياً كانت خلفياتهم، وهذه أمانة في أعناقنا، وقضاة العراق - كما عهدناهم دوماً - أهلٌ لهذه الأمانة".

وهكذا، يغدو "يوم القضاء العراقي" مناسبة للتأمل في مسيرة طويلة بدأت منذ الشرائع الأولى في وادي الرافدين، ومرت بمختلف العصور، حتى وصلت إلى استقلالٍ مؤسسيّ معاصر يقوم على سيادة الدستور والقانون، ويؤكد أن القضاء كان - وسيبقى - ركناً ثابتاً في حماية الدولة والمجتمع وصون العدل والحقوق.

المصادر

المراسلات الشخصية بين الباحث والجهات الدولية المختصة بحفظ الأرشيف والوثائق

1- دار الوثائق البريطانية (الأرشيف الرسمي للملكة المتحدة) The National Archives - TNA
2- مكتبة الكونغرس الأمريكي Library of Congress
3- مكتبة قطر الرقمية Qatar Digital Library - QDL
4- الارشيف الوثائقي لـ (غيرترود بل) المملكة المتحدة - مكتبة جامعة نيوكاسل
5- الموقع الرسمي للأرشيف العثماني
6- Dr. Chris Cooper-Davies أستاذ التاريخ السياسي المعاصر في جامعة أكسفورد البريطانية - باحث متخصص في الشؤون التاريخية للعراق.
7- Sara Dean Kelly صحفية بريطانية عاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مختصة بشؤون القضاء الجنائي البريطاني.

الجهات التي استعان بها الباحث في بحثه

1-مكتبة المعهد القضائي. 2-دار الكتب والوثائق. 3-جامعة بغداد/ المكتبة المركزية. 4-مكتبة القانون المقارن/ بغداد. 5-مكتبة دار الهجرة/ الأنبار.

الكتب والصحف والدوريات والرسائل والأطاريح الجامعية

1-أ.د. صلاح عبد الهادي الجبوري/ تاريخ القضاء في العراق في عهد الاحتلال البريطاني (1914-1921) 2-أ.د. صلاح عبد الهادي الجبوري/ تاريخ القضاء في العراق بالعهد الملكي (1921-1958). 3-جلاوي سلطان عبطان الخزاعي/ محكمة تمييز العراق المدنية 1925-1958 دراسة تاريخية/ أطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد التاريخ العربي التراث العلمي - 2013. 4-عباس العزاوي/ موسوعة العراق بين احتلالين. 5-جريدة الوقائع العراقية/ الأعداد من عام: 1923 لغاية عام 1970. 6-جريدة العرب/ أعداد الأعوام: 1917-1918-1920. 7-جريدة العراق/ 1921.

الترشيد القضائي لسلطة التوقيف وتفعيل البدائل

قراءة تحليلية في أحدث توجيهات مجلس القضاء الأعلى

إشكالية التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحرية الشخصية

تشكل الحرية الشخصية إحدى أقدس الحقوق التي كفلها الدستور العراقي والقوانين الدولية، ولا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود ولضرورات حتمية. وفي الواقع العملي، يمثل "التوقيف الاحتياطي" الإجراء الأخطر الذي يمس هذه الحرية قبل صدور حكم قضائي بات، مما يجعله إجراءً استثنائياً بطبيعته لا أصلاً عاماً.

في ضوء ذلك، تأتي الوثيقة الصادرة عن رئاسة الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى (العدد :2205/متابعة/ تقارير/2025، المؤرخة في (9 / 12 / 2025)، كوثيقة مرجعية بالغة الأهمية، تهدف إلى إعادة ضبط البوصلة القانونية نحو تقليص حالات سلب الحرية، ومعالجة أزمة اكتظاظ السجون التي باتت تشكل عبئاً على المنظومة العدلية والأمنية.

د. سيف هادي عبدالله الزويني
كلية الحقوق - جامعة النهرين

أولاً: تكريس مبدأ "استثنائية التوقيف" وشرعية الإجراء

نصت الفقرة الأولى من التوجيهات على: "عدم اللجوء إلى توقيف الأشخاص... إلا في الحالات الوجوبية التي نص عليها القانون كلما أمكن ذلك..."، من الناحية الفقهية والقانونية، يُعد هذا التوجيه تفعيلاً جوهرياً لمبدأ "الأصل في الإنسان البراءة". فالتوسع في التوقيف يحول هذا الإجراء الاحترازي إلى "عقوبة مسبقة"، وهو ما يتنافى مع الغاية التشريعية منه. إن التدقيق في عبارة "كلما أمكن ذلك" يشير إلى ضرورة استخدام القاضي لسلطته التقديرية لصالح المتهم، بحيث لا يتم اللجوء للتوقيف إلا إذا توافرت مبرراته الوقائية (خشية الهرب أو العبث بالأدلة) وليس كإجراء روتيني مصاحب لكل دعوى.

ثانياً: شخصية المتهم كمعيار لتقدير الموقف القانوني

أشار التوجيه بوضوح إلى مراعاة "ظروف القضية والجريمة المرتكبة وشخصية الجاني".

هنا ينتقل الخطاب القضائي من التعامل مع الجريمة كواقعة مادية مجردة، إلى التعامل مع "الجاني" كإنسان له ظروف اجتماعية وشخصية. هذا المنحى ينسجم مع النظريات الحديثة في علم الإجرام والعقاب (تفريد العقاب والإجراء). فالمتهم الذي لا يخشى هروبه، أو الذي ارتكب جنحة بسيطة ولا يمثل خطورة إجرامية، لا مسوغ قانوني لتوقيفه، بل إن توقيفه قد يؤدي إلى نتائج عكسية باختلاطه مع عتاد المجرمين (العدوى الإجرامية).

ثالثاً: الاقتصاد الإجرائي وضمانات الحرية (الكفالة والمدد الزمنية)

ركزت الفقرتان الثانية والثالثة على "قصر مدد التوقيف" و "إطلاق السراح بكفالة".

- قصر المدد: يؤكد هذا المبدأ على أن التوقيف وسيلة لخدمة التحقيق وليس غاية في حد ذاته. فبمجرد انتفاء مصلحة التحقيق، يصبح استمرار التوقيف تعسفاً، وانتهاكاً لمبدأ المشروعية.

- تيسير الكفالة: إن الدعوة لممارسة الصلاحية في إطلاق السراح بكفالة "متى كان ذلك جائزاً قانوناً"، تعكس توجهاً نحو تعزيز الثقة بين القضاء والمواطن. فالكفالة هي عقد ضمان حضور المتهم، وليست وسيلة للتعجيز المالي، وتفعيلها يخفف الضغط الهائل على مراكز الشرطة دون الإخلال بسير العدالة.

رابعاً: التحول نحو العدالة التصالحية والبدائل المالية

لعل الفقرة الرابعة التي نصت على "اعتماد الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس... بما يحقق الردع المطلوب" تمثل النقلة النوعية الأبرز. قانونياً، هذا التوجيه يدعو المحاكم لتفعيل النصوص القانونية التي تتيح استبدال العقوبات السالبة للحرية (في الجنح والمخالفات) بعقوبات مالية. هذا التوجه يحقق فائدتين مزدوجتين: * فائدة اجتماعية: تجنيب المحكوم عليهم -خاصة في الجرائم غير الجسيمة- الآثار المدمرة للسجن (الوصمة الاجتماعية، التفكك الأسري، فقدان الوظيفة).

* فائدة اقتصادية: رفد الخزينة العامة بالغرامات بدلاً من استنزاف موارد الدولة في الإنفاق على السجناء، وهو ما يتماشى مع مبدأ "النفعية العقابية".

الخاتمة: نحو سياسة جنائية أكثر إنسانية وفاعلية

إن هذه الوثيقة الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى لا تمثل مجرد تعميم إداري، بل هي توجيه لتصحيح المسار الإجرائي. إنها دعوة صريحة لقضاة التحقيق والمحاكم لمغادرة مربع "الروتين القضائي" الذي يميل للتوقيف كخيار أسهل، والتوجه نحو فضاء "العدالة الناجزة" التي توازن بذكاء بين حق المجتمع في الأمن، وحق الفرد في الحرية. إن تطبيق هذه التوجيهات يتطلب شجاعة قضائية في استخدام بدائل التوقيف، ووعياً قانونياً بأن الحبس هو "آخر الدواء" وليس أوله، تحقيقاً لسيادة القانون وحفاظاً على كرامة الإنسان العراقي.

كيف تنتقد وتسلم من الكراهية ؟

نهاية داود سلوم/ قسم التدريسات

يقول الكاتب دانييل كارنيجي في كتابه (فن التعامل مع الناس):

أثناء جولة مالك احد المصانع في مصنعه شاهد بعض العمال يدخنون وفوق رؤوسهم مباشرة علقت لافتة مكتوب عليها: "ممنوع التدخين". فهل لفت انتباههم بغضب، وقال: "ألا تعرفون القراءة"؟

كلا، لقد سار باتجاههم ووقف معهم بهدوء وأعطى كلاً منهم سيجاراً قائلاً: سأقدر لكم صنيعكم لو دخنتم هذا السيجار في الخارج. في تلك اللحظة أدركوا مغزى كلامه وقدروا له حسن معاملته لأنه لم يعنفهم، فهل يمكنك تجنب حب رجل كهذا؟

هذا النوع من الادارة الحكيمة هو ما يحتاجه القائد الاداري عند ادارته للمؤسسة، فالمدير الذي يمتلك صفة القيادة يجب ان لا يستخدم سلطته للهيمنة والاستفزاز والبحث عن الاخطاء والاكثار من اللوم والنقد لكل التصرفات التي تصدر من موظفيه والانشغال في الصراعات الصغيرة، بل يحتاج الى اتقان مهارة التعامل مع الاخرين، لان الخوض في تلك الامور يُهدر الطاقة والوقت، والرد على الاستفزاز يجعله جزءاً من لعبة تقلل من مكانته.

هذه القواعد هي جزء من المهارات الادارية التي تُمكن الشخص من فهم طبيعة الصراعات الإنسانية، لان الفائز الحقيقي ليس من يصرخ بأعلى صوته، بل من يُحرك الخيوط بهدوء ويركز على تحقيق الاهداف التي تجعله محط انظار الجميع.

يقول عالم النفس فرويد ان الرغبة في العظمة، Hاي ان يكون للإنسان اثر وشيء مذكور، هي ابرز المميزات الفاصلة بين الانسان والحيوان، وهي اكبر حافز له في العمل، ونفسها هذه الرغبة هي التي دفعت كاتب صغير لم ينل من التعليم الا القليل الى دراسة كتب قانون وجدها في مكب للنفايات ليصبح فيما بعد رئيس الولايات المتحدة الامريكية (ابراهام لينكولن)، وهي نفس الرغبة التي تجعل رجل اعمال ثري يقوم ببناء مسجد يخلد اسمه، لترك اثر له يميزه وهذا ما يجب ان يركز عليه القائد في المؤسسة التي يديرها، من خلال اداء مهام مميزة يترك عليها بصمته بمرور الزمن دون الانشغال بصغائر الامور.

فإذا أردت أن تملك زمام الناس من دون أن تسيء إليهم أو تثير استياءهم إليك هذه القاعدة: الفت النظر إلى الأخطاء بشكل غير مباشر.

النفقة المؤقتة للأطفال

بين نص القانون وروحه

الطالب/ مصطفى جاسم حسين - الدورة 50

تُعد النفقة من أكثر الموضوعات الإنسانية التي نظمّها قانون الأحوال الشخصية لأنها تتعلق بالأسرة واستقرارها، والنفقة بشكل عام هي ما يبذله الرجل من أموالٍ لسد احتياجات الزوجة والأطفال ومن تجب عليه نفقتهم، وهي حق من حقوق الفئات المذكورة أعلاه التي فرضتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المستمدة من تلك الأحكام الشرعية على الرجل، وخاصة الزوج، فهو ملزم بأن يوفر عناصر النفقة كافة لزوجته وأطفاله، المتمثلة بالطعام والملبس والسكن وما يتعلق به، وأجرة التطبيب وخدمة الزوجة التي لا قدرة لها على القيام بالأعمال الاعتيادية. وغالباً ما يُلاحظ أثناء عمل المحاكم أن عدم التزام المنفِق بأداء النفقة يُجبر مستحقها على اللجوء إلى القضاء للحصول على استحقاقه من النفقة، وأكثر هذه الدعاوى التي تُقام أمام محكمة الأحوال الشخصية هي نفقة الزوجة أنواعها كافة، وإطارها القانوني هو نص المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية، وكذلك نفقة الأطفال.

ونجد القضاء يتصدى لهذا النوع من الدعاوى بإنسانيةٍ وحزم، وبتطبيق النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية، وهذا لا إشكال فيه، إلا فيما يتعلق بالنفقة المؤقتة التي تُفرض بناءً على طلبٍ لحين حسم دعوى النفقة الأصلية فالنفقة المؤقتة التي تطلبها الزوجة لا خلاف عليها، وقد استقرت المحاكم كافة على فرضها للزوجة استنادًا لصراحة نص المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، إلا أن الخلاف يثور حول فرض النفقة مؤقتة للأطفال، فهل يستحق الأطفال نفقة مؤقتة استنادًا إلى نص المادة (302) من قانون المرافعات المدنية، أم لا يستحقونها استنادًا إلى نص المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية؟ إذ هناك من المحاكم من ترى أن قانون الأحوال الشخصية نص على النفقة المؤقتة للزوجة فقط استنادًا إلى صراحة النص أعلاه، ويجب التقيد بحرفية النص، ولو أراد المشرع لنصّ على استحقاقهم لها بصريح النص، وأن نص المادة (302) هو نص إجرائي وليس موضوعيًا، ويشير إلى آلية تنفيذ الحجج، ولا يُخوِّل المحكمة فرض نفقة مؤقتة للأطفال، ويُبيّن من هي المحكمة المختصة بفرض النفقة المؤقتة لطالب النفقة وهي الزوجة، دون أن ينص على فرض نفقة مؤقتة للأولاد على أبيهم.

وهذا الرأي قد استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية في الكثير من قراراتها، إلا أن هناك من يخالف هذا الرأي ويذهب باتجاه فرض نفقة مؤقتة للزوجة أو الأولاد على حد سواء، متمسكين بالتفسير الواسع لنص المادة (302) من قانون المرافعات المدنية، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن عبارة طالب النفقة تشمل الأطفال أيضًا، ولو كان المشرّع يقصد بها الزوجة فقط لأشار إلى ذلك وبين هذا الرأي وذاك نجد من الصواب التمسك بحرفية نص المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية بوصفه نصًا خاصًا ينظم فرض النفقة مؤقتة للزوجة فقط، وأن نص المادة (302) هو نص إجرائي لا يمكن الاستناد إليه لفرض نفقة مؤقتة للأطفال، ولو كان قصد المشرّع شمول الأطفال بها لكان قد نص على ذلك صراحةً في نص المادة (31) لعدم وجود ما يمنعه من ذلك. ولكن، مع التأكيد على الالتزام بحرفية النص المذكور، فيجب على القاضي عند فرض النفقة المؤقتة للزوجة فقط أن يأخذ بنظر الاعتبار عند تحديد مبلغ النفقة المؤقتة ما تحتاجه الزوجة من مبالغ مالية للإنفاق على الأطفال، وعدد الأطفال واحتياجاتهم ومصاريفهم، خاصة إذا كانوا طلابًا، مطبقًا بذلك روح النص ومتقيدًا به، ومراعيًا الجوانب الإنسانية واحتياجات الأطفال، وعدم قدرة الأم على الإنفاق عليهم خلال فترة نظر الدعوى الأصلية المتعلقة بالنفقة، خصوصًا إذا لم يكن لها دخل أو مورد ثابت.

مسؤولية الأطباء العقدية في القانون والفقه الإسلامي

"ان المسؤولية العقدية لا تقوم الا اذا وجد عقد صحيح واجب التنفيذ ولم يقم المدين بتنفيذه، لذا فانه يجب على هذا المدين ان يقوم بتنفيذ التزامه العقدى تنفيذا عينيا اذا كان ذلك ممكناً، اما اذا كان التنفيذ العينى مستحيلا أو كان ممكنا ولكن الدائن فضل المطالبة بالتعويض ولم يظهر المدين استعداده للتنفيذ العينى فعندئذ تقوم المسؤولية التعاقدية ويحق للقاضي فى هذه الحالة ان يحكم على المدين بالتعويض اذا ثبت لديه مسئولية المدين عن عدم تنفيذ التزامه العقدي، فالمسؤولية العقدية تكون منخفضة اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينياً. هذا اذا لم يتمكن فى اثبات ان التنفيذ أصبح مستحيلا بسبد أجنبى لا يد له فيه . لأنه اذا اثبت استحالة تنفيذ التزامه لوجود سبب أجنبى فان المسئولية لا تكون متحققة فى هذه الحالة.

الطالب:
عمر عماد احمد محمد
(الدورة 48)

ولهذه المسئولية أركان ثلاثة لابد من توافرها حتى تقوم المسؤولية العقدية للمدين وهذه الاركان هى:

الخطأ العقدي والضرر وعلاقة.

السببية بين الخطأ والضرر.

فالخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشيء من العقد.

والمدين فى مقالنا هو الطبيب أو الصيدلى والتزامه فى العقد لا يكون التزاما بتحقيق غاية وانما التزام ببذل عناية اي، التزام ببذل الجهد للوصول الى غرض وسواء تحقق هذا الغرض أم لا، فأنه ملتزم ببذل قدر معين من العناية.

والأصل ان يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد الا اذا نص القانون أو الاتفاق على ازيد أو إنقص من ذلك .

فالطبيب ملتزم بعلاج المريض -ومصدر التزامه هو العقد المبرم. بينهما - فاذا لم يبذل الطبيب العناية اللازمة والمطلوبة بان أهمل أو انحرف عن الأصول المهنية لمهنة الطب فانه يكون مرتكبا لخطأ عقدي وعلى المريض أن يثبت الضرر الذى لحق به من جراء هذا الخطأ ليستحق التعويض ،هذا اذا لم يقم الطبيب باثبات ان عدم تنفيذه للعناية المطلوبة كان راجعا لسبب أجنبى لأنه باثباته هذا تنتفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أما في الفقه الاسلامى: فأسباب الضمان - التعويض - خمسة:

العقد ووضع اليد والاتلاف والحيلولة والمغرور .

فالعقد سبب من أسباب الضمان لأن العقد بطبيعته يقتضى أحكاما خاصة والاخلال بشيء مماتقتضيه طبيعة العقد أو يتطلبه العقد مصدر من مصادر الضمان قال السيوطى الشافعى:(ما يضمن ضمان عقد قطعا: هو ما عين فى صلب عقد بيع أو سلم أو أجاز ....الخ)

فعلى العاقدين تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد ، واذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه فانه يترتب الضمان على من حصل الاخلال من جانبه بناء على العقد وكما يترتب الضمان فى عدم الوفاء بما تقتضيه طبيعة العقد فانه يكون أيضا عند الاخلال بالشرط المنصوص عليه فى العقد قال تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود - المائدة/1) صدق الله العلي العظيم

وقال تعالى أيضاً:

(وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا - الاسراء/34) صدق الله العلي العظيم

هذا وقد اختلف الفقهاء فى اقتران العقد بالشرط فمنهم من منع ذلك مطلقا ومنهم من أجاز مطلقا ومنهم من فصل ، فمنع الشرط الذى لا يلائم العقد وأجاز الشرط الملائم

وقال عليه على ال بيته الكرام افضل الصلاة والسلام

(المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراماً).

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالمبدأ الاتي (ان الخطأ الطبي الحاصل بتشخيص مرض المميزة تسبب به أحد أطباء مستشفى (....) وحددت أسمه وبالتالي فأن الخطا الطبي الصادر عن الطبيب يتحمل المسؤولية عنه الطبيب بصفته الشخصية ويتعين مقاضاته ولا علاقة لدائرة المميز عنيه/إضافة لوظيفته).

هندسة الأوامر القضائية بالذكاء الاصطناعي

من لغة التحقيق إلى العدالة الرقمية

في عصر تتغير فيه بنية العدالة تحت ضغط الثورة الرقمية، لم تعد هندسة الأوامر (Prompt Engineering) مجرد تقنية لتحسين أداء نماذج الذكاء الاصطناعي، بل تحولت- في السياق الجنائي- إلى مبحث قانوني- منهجي يعيد تعريف العلاقة بين الحقيقة والدليل. فالحقيقة لم تعد تقدَّم بوصفها سردًا لغويًا، بل كواقعة قابلة لإعادة البناء البصري والتحقق المنهجي، ضمن حدود صارمة تحمي العدالة من التزييف والإيهام.

من هنا يبرز مفهوم هندسة الأمر القضائي عبر الذكاء الاصطناعي، بوصفه وثيقة ضبط ومعايرة، لا أمرًا إنشائيًا يطلق خيال الآلة. إنه إطار قانوني- تقني يحدد ما يجوز تمثيله ومحاكاته، وما يجب أن يبقى معلقًا أو غير محسوم، ويربط بدقة بين المدخلات القضائية (الإفادات، التقارير، الأدلة، الاعترافات، الطعون) والمخرجات البصرية (التصورات، المحاكاة، النماذج ثلاثية الأبعاد). وبذلك تنتقل العدالة من سلطة البلاغة إلى سلطة المنهج، ومن الكلمات إلى المشاهدات الموثوقة.

ضياء ثابت - خبير اليونسكو للاتصال والمعلومات

الذكاء الاصطناعي كـ"خبير" لا كصندوق أسود

إدخال المخرجات المولدة آليًا بالذكاء الاصطناعي إلى ساحة القضاء لا يمر عبر الإبهار التقني، بل عبر الموثوقية القانونية. وقد جسّدت التعديلات على القاعدة الفيدرالية الأمريكية (FRE 702) هذا التحول، حين شددت على أن شهادة الخبير- سواء كان إنسانًا أو نظامًا ذكيًا- يجب أن تقوم على بيانات كافية، ومنهجيات موثوقة، وتطبيق دقيق على وقائع القضية.

وفي الاتجاه نفسه، تسعى قواعد تنظيم الدليل المولّد آليًا (Machine-Generated Evidence) إلى منع التعامل مع الصور أو النماذج الذكية كحقائق قائمة بذاتها، ما لم يكن منهج إنتاجها قابلًا للمساءلة. وهنا تبرز أهمية "الأمر القضائي" بوصفه قلب العملية الإثباتية، لا مجرد خطوة تقنية.

بين الأمر التقليدي والأمر القضائي

الأمر التقليدي واسع، وصفي، يترك للآلة حرية ملء الفراغات. أما الأمر القضائي فهو بنيوي مُقيّد، يعامل الواقعة بوصفها سجلًا دلاليًا لا مجال فيه للزينة.

وهذا الفرق ليس أسلوبيًا، بل قانونيًا، إذ يوازي التمييز في قانون الأدلة بين الوسيلة الإيضاحية التي تمثل ما هو قائم، والمحاكاة التفسيرية أو التنبؤية التي تنتج معرفة جديدة وتخضع لمعايير أشد صرامة. مهمة الأمر القضائي أن يُبقي المخرجات في إطار التصور الإيضاحي، لا في منزلق "العلم المهتز" أو الحجة المصنّعة.

من السؤال المفتوح إلى المنطق القضائي المهيكل

مع تطور استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكمات، ظهرت نماذج لأوامر تحاكي منطق القاضي لا منطق الراوي، مستندة إلى بنى تحليلية مثل (IRAC المسألة، القاعدة، التطبيق، النتيجة).

وتطورت هندسة الأوامر إلى منظومات متعددة المراحل تشمل:

-أوامر سياقية لضبط الإطار القانوني،

-أوامر مهمّات لاستخراج الوقائع وتثبيتها،

-أوامر استدلال تمنع توليد حقائق جديدة.

وهكذا يغدو الأمر القضائي هيكل تفكير منطقي لا جملة توجيهية.

المبادئ الثلاثة للمحاكاة القضائية الذكية

لكي لا تتحول العدالة المرئية إلى خداع بصري، تقوم هندسة الأوامر القضائية على ثلاث ركائز:

1-مبدأ عدم الافتراض

الآلة تميل إلى سدّ الفجوات بأفضل احتمال إحصائي، لكن في القضاء قد يكون هذا الاحتمال أخطر من الكذب. لذا يجب إلزام النموذج الذكي بالتمييز بين ما ثبت بالدليل، وما يُستنبط منطقيًا، وما يبقى غير معلوم.

2-مبدأ التقييد القانوني

لا يجوز للمخرجات أن تُنشئ دليلًا جديدًا أو تضيف قصدًا جنائيًا أو تكييفًا قانونيًا. وهنا يتجسد مفهوم الإنسان في الحلقة التوليدية عبر تدقيق بشري ومسؤولية مهنية مستمرة. فالآلة لا تحكم، بل تُظهر ضمن حدود مرسومة.

3-مبدأ تعدد السيناريوهات

بدل قصة واحدة مغرية، تُقدَّم عدة سيناريوهات مرتبطة بفرضيات إثباتية مختلفة، تتيح للدفاع والادعاء اختبار الاحتمالات على أرضية واحدة. إنه انتقال من "قصة تُقنع" إلى "مختبر فرضيات".

من الإفادات إلى المشهد القابل للإعادة

البيانات القضائية الأولية- إفادات، تقارير، أدلة وكشف دلالة- وإن كانت جزئية ومحدودة لغويًا، لا يكفي جمعها، بل يجب تفكيكها وترميزها:

-إفادة المتهم تُفصل فيها الأفعال عن التبريرات.

-إفادة الشاهد تُحلل بصريًا وسمعيًا (خط رؤية، مسافة، توقيت).

-إفادة المجني عليه تُعالج بحساسية أخلاقية دون استدعاء الألم.

-التقارير الطبية تُحوّل إلى متجهات فيزيائية او كيميائية.

-الأدلة الجنائية تُصاغ كعلاقات "أداة-فعل-نتيجة".

وكل ذلك يتطلب مستودع بيانات موحدًا بسلسلة حفظ واضحة، لأن المشهد بلا سلسلة حفظ لا قيمة إثباتية له.

نموذج لا فيلم... ومحكمة لا مسرح

المشهد القضائي الذكي ليس فيلمًا دراميًا، بل نموذجًا تفاعليًا محايدًا، يقوم على:

الهندسة المكانية، التسلسل الزمني، شخصيات بلا هوية، حركة قائمة على الأدلة، صوت معلوماتي، إضاءة مطابقة للواقع، وزاوية رؤية قضائية ثابتة.

وفي المحكمة يُعرض هذا النموذج بوصفه وسيلة إيضاح قابلة للطعن والفحص، مع نسخ متكافئة للدفاع والادعاء.

حين تكون الصورة أخطر من الكلمة

العدالة المرئية قد تنقلب إلى عدالة مضللة إن لم تُضبط:

-خطر قانوني من محاكاة بلا موثوقية،

-خطر نفسي من تأثير الصورة على الاقتناع، -خطر أخلاقي ناتج عن فقدان الصلة المادية بالواقع.

والحل يكمن في الشفافية، وتوثيق الأوامر، وإظهار القيود، وتمكين الأطراف من فحص المنهج قبل المشهد.

ان الغاية ليست إبهار المحكمة، بل تحرير الحقيقة من عجز اللغة وتقديمها كواقعة قابلة للاختبار. فالأمر القضائي ليس أمرًا للآلة، بل وثيقة عدالة يكتبها العقل القانوني بصرامة المنهج، ويوقعها الضمير المهني.

وعندها، لن يكون السؤال: هل المشهد مقنع؟.

بل: ما منهجه؟ ما بياناته؟ ما قيوده؟ وأي عدالة يصنعها حين يُعرض؟.

قراءة قانونية في نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

الطالب/ عبد الامير كريم زهراو - دورة 51

يُعدّ قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النافذ من التشريعات التي نظّمت الروابط الأسرية في العراق، لما له من دور مهم في تنظيم شؤون الزواج والطلاق والنفقة والمهر والحضانة وسائر الأحوال المتعلقة بالأسرة. ومن بين المفاهيم القانونية التي وردت في هذا القانون يبرز مصطلح (السنتين) كحدٍّ زمني له أثرٌ مباشر في عدد من الأحكام والإجراءات القانونية، سواء ما تعلق منها بطلب التفريق أو بالتعويض عن الطلاق التعسفي، أو مدة الهجر... إلا أن هذا السقف الزمني، ورغم وروده الصريح في نصوص القانون، لا يزال يثير تساؤلات كثيرة حول الغاية التشريعية من تحديد المدة بـ (السنتين) لاسيما في ظل التباين أحياناً بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، فضلاً عن اختلاف آراء الفقه القانوني والاسلامي بشأن تفسيره.

لذا سنحاول تبيان المصدر الاساسي لمصطلح "السنتين" الوارد ذكرها في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ومن هذه النصوص:

ما ورد في المادة (25 / 5 / أ) من القانون والتي نصت: للزوجة طلب التفريق بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات...

ان من الاثار المترتبة للنشوز هو طلب التفريق لإنهاء العلاقة الزوجية التي وصلت الى مرحلة مستعصية لا سبيل لها الا بالفرقة بين الزوجين لذا جعل القانون النشوز سبباً من اسباب التفريق وان الفرق بين كون الزوج هو طالب التفريق وبين كون الزوجة هي الطالبة للتفريق هو عنصر الزمن المحدد بـ (السنتين) ففي هذه النص قيد المشرع حق الزوجة بطلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب الحكم بنشوزها وكذلك ما نص عليه قانون الاحوال الشخصية في اقليم كوردستان والذي حدد المدة لطلب التفريق من قبل الزوجة بـ (ستة أشهر) وحيث ان هذه المدة لا اساس فقهي لها وبالتالي ان هذه المدة هي نتاج فلسفة المشرع ولها اعتبارات عديدة منها منح الزوج فرصة الاصلاح او عدم ترك الزوجة معلقة وإلى غيره من الاسباب..

وكذلك ما ورد في نص المادة (39 / 3):

اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة (سنتين) علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى. يرى بعض الفقهاء ان الطلاق يؤذي المرأة ويسبب لها ضرراً معنوياً لهذا الشريعة الاسلامية راعت ذلك وأوجبت لها التعويض نتيجة الضرر الذي لحق بها نتيجة الطلاق وقالوا أن المتعة الواردة في الآية الكريمة ليست الا تعويضاً لما لحق المطلقة من ضرر واطلقوا على هذا التعويض متعة الطلاق وهذا ما اخذ به القانون بالرغم ان النصوص الفقهية لم تحدد مدة لاستمرار التعويض الا ان القانون حدد ذلك بالسنتين.

وايضاً نصت المادة (43 / أولاً / 2)

اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.

وكذلك في المادة (43 / أولاً / 3)

اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته اذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية.

ان المشرع العراقي في هذا النص اجاز للزوجة غير المدخول بها طلب التفريق اذا لم يطلبها الزوج للزفاف خلال مدة السنتين المحددة في نص المادة اعلاه والسبب في ذلك يؤدي الى حصول الايذاء للزوجة وكذلك يعتبر مؤشراً لعدم رغبة الزوج في زفافها فتكون الزوجة في وضع غير مستقر لا هي ذات زوج ولا هي غير متزوجة فالمشرع كان دقيقاً عندما حدد مدة لمنع تعسف الزوج ونرى ان الغاية من تحديدها بـ (سنتين) على غرار ما قرر بشأن نشوز الزوجة في احكام المادة 25 / 5 / أ من قانون الاحوال الشخصية، ووضع حد للعلاقة الزوجية التي تتردد بين البقاء والانحلال.

بعد هذه القراءة القانونية نرى أن تحديد المدة بـ (سنتين) في نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النافذ جاءت لأسباب مختلفة، فمنها يعكس رؤية المشرع واعتباراته الواقعية، بينما يرتبط الجزء الاخر بجذور فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية، وتحمل هذه المدة في مضمونها دلالات قانونية واجتماعية مهمة لضمان تحقيق التوازن بين النص القانوني والعدالة في التشريع.

من المكتبة

مدى حجية الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة

صدر حديثًا الكتاب القانوني (مدى حجية الادلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة دراسة مقارنة). لمؤلفه ا.م.د. عماد يوسف خورشيد/ الجامعة التقنية الشمالية/كلية البوليتكنك كركوك. وذلك عن دار الاهرام للإصدارات القانونية والنشر والتويع/ القاهرة، 2025 .

احتوى الكتاب تقديم للاستاذ الدكتور محمد سمير محمد زكي، نائب رئيس محكمة النقض المصرية، لخص فيه الكتب بأسلوب علمي.

يشير المؤلف الى أن التأكيد على تطبيق "مبدأ المشروعية الاجرائية" بات من ثوابت القوانين الاجرائية وتوجه القضاء الجنائي في الدول القانونية، لإعطاء الحكم الجنائي صفة الانصاف، ويعد هذا المبدأ من إحدى تطبيقات وضمانات "حرمة وضمان الحقوق والحريات الاساسية للأفراد". وبما أن القانون الاجرائي الجنائي هو حامي الحقوق والحريات، فانه أصبح لزاما علينا البحث في قواعدهِ وتطبيقاتهِ القضائية وبيان مدى مطابقته للمبدأ اعلاه.

ومن المُنطلق أعلاه، تم دراسة إحدى جوانب القانون الاجرائي الجنائي، وهو فيما يتعلق ببيان مدى حجية الادلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة في التشريع الاجرائي الجنائي العراقي بالمقارنة مع قسم من التشريعات الانجلوساكسونية واللاتينية والتعرف على التطبيقات القضائية لها في الموضوع- محل البحث- وتم دراسة ما تقدم في فصل تمهيدي وبابين منفصلين وذلك على النحو الاتي: إذ تم دراسة بيان مدى علاقة مبدأ المشروعية الاجرائية ومبادئ الاثبات الجنائي بوسائل التحصيل الدليل الجنائي في الفصل التمهيدي لتكوين صورة واضحة المعالم لموضوع الدراسة، فتم دراسة مصادر المشروعية الاجرائية في المبحث الاول، ومبادئ الاثبات الجنائي الاساسية والمتبع في المحاكمات الجنائية وذلك في المبحث الثاني.

والباب الاول تم دراسته في فصلين، إذ تم تقسيمه الى فصلين، تم دراسة موقف التشريعات الجنائية الاجرائية المقارنة من الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة ومقارنتها بالتشريع الاجرائي العراقي لبيان حجية الادلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة في الفصل الاول، وبيان كيفية معالجة الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، والبحث في الاسس المنطقية التي تلجأ اليها الدول في استبعاد الدليل غير المشروع لضمان تحقيق التوازن بين واجب الدولة في حماية الامن العام، وضمان الحقوق والحريات الاساسية للأفراد وذلك في الفصل الثاني. والباب الثاني تم دراسته في فصلين ايضاً، فتم دراسة وسائل الحصول على الادلة الجنائية في التشريعات الاجرائية الجنائية المقارنة.

وفي نهاية الدراسة تم عرض النتائج التي خرجت بها الدراسة، وذكر التوصيات التي بنيت على اساس من المقارنة القانونية والقضائية، واحتوت كل ما تقدم، دفتي كتاب تكون من 594 صفحة، وهي تعد اضافة دراسة جديدة في مجال القانون الجنائي، ورفد المكتبة القانونية بأحدث التوجهات في الدول المقارنة.

الإرث العابر للحدود

رند عبد المهدي
معاون قضائي/ دار القضاء في بغداد الجديدة

لم تعدّ الزيجات المختلطة والعابرة للحدود استثناءً، إذ أصبحت تطرح أحيانًا تحديات قانونية غير متوقعة، خصوصًا في مسائل الإرث. وقد أظهرت إحدى القضايا المعروضة أمام القضاء العراقي سؤالًا جوهرياً: إلى أي مدى يمتد تطبيق قواعد الإرث عندما يخلّف مواطن عراقي متوفّى زوجةً فرنسية؟.

وعليه، تنصبّ الإشكالية على: من يرث؟ وبأي قانون يتم تطبيق الإرث؟

القاعدة القانونية العراقية وفقًا لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل، تخضع مسائل الإرث لقواعد الشريعة الإسلامية. كما تنص المادة (307) من القانون المدني العراقي على سريان القانون العراقي على جميع العراقيين المقيمين داخل وخارج العراق، ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

- الحالة الأولى - الزوجة الفرنسية المسلمة:

إذا كانت الزوجة فرنسية الجنسية ولكنها تدين بالإسلام، فإن مانع اختلاف الدين ينتفي، وبالتالي تُعد وارثة وفقًا لأحكام المواريث الإسلامية المطبقة أمام القضاء العراقي. ويمكن تعزيز هذا التكييف بمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، استناداً إلى المادة 10 من القانون المدني العراقي.

- الحالة الثانية - الزوجة الفرنسية المسيحية

أما إذا كانت الزوجة فرنسية مسيحية، فإن اختلاف الدين يُعدّ مانعًا شرعيًا من موانع الإرث، وفقًا للقاعدة الفقهية: "لا يتوارث أهل الملتين" (أي المسلم وغير المسلم). إلا أن هناك طريقًا قانونيًا بديلًا يتمثل في الوصية. إذ يجوز للمتوفى أن يوصي لها دون أن تكون وارثة، بما لا يتجاوز ثلث التركة، وذلك استنادًا إلى المادة (74) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وبما يتوافق مع قواعد الوصية في الفقه الإسلامي.

موقف القانون الفرنسي

من جهة أخرى، فإن المادة 732 من القانون المدني الفرنسي تقرّر حق الزوج/الزوجة في الإرث دون النظر إلى الدين.

كما أن النظام الفرنسي يطبق على التركة قانون بلد موطن المتوفّى، مع مراعاة النظام العام. بالإضافة إلى ذلك، لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 650 لسنة 2012 تتيح خيار تحديد القانون الواجب التطبيق على التركة، سواء قانون بلد الجنسية أو بلد الموطن. يلاحظ مما تقدم أن هنالك الحاجة إلى تنسيق قانوني وعليه فأن تضارب النصوص بين القانونين العراقي والفرنسي لا يجعل الحل مستحيلًا، لكنه يكشف حاجة واضحة إلى اتفاقيات ثنائية أو مذكرات تفاهم بهدف تجنّب تضارب القوانين وحماية حقوق الأسرة. فالعلاقات الزوجية العابرة للحدود تستلزم إطاراً قانونياً واضحاً، لا سيما في مسائل الإرث. وبالتالي، فإن توسيع نطاق التعاون القانوني بين البلدين يشكّل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة وضمان الاستقرار الأسري.

الموضوعات المنشورة تمثل آراء كُتابها ولاتعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للصحيفة.

المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية
سكرتير التحرير
علي البدراوي
هيئة التحرير
نهاية داود سلوم — محمد مجيد
عدنان حميد موسى — نور سالم مناتي
التصميم والاخراج الفني
علي فاضل البدراوي
الرابط الألكتروني: http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php